Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التوفيق بين الأنظمة القانونية التي تحكم الموظف المخالف

المدرس المساعد: احمد مختار علي
ahmedmohktar234@gmail.com

الملخص:

إن التزام الموظف العام بواجباتهُ الوظيفية الى جانب نزاهتهُ وأمانتهُ يُفعل الجهاز الإداري بالدولة ومرافقهُ العامة، لذلك وسع المشرع العِرَاقي من مفهوم المَوظَّف العام ليشمل عدة طوائِف في المجتمع يباشرون طبقاً للقانون جزء من تخصصات الدّولة بحسب المصلحة المراد حمايتها في سبيل تحقيق الغايات الَّتي يقصدها المُشرّع الإداري والجزَائي، وبما أَنَ الموظف بإمكانهُ القيام بِارتكاب بعض الجرائم في حقل الوظيفة العامَّة، بالتَّالي كان لا بد من التطرق لألية التوفيق بين الانظمة التي تحكم الموظف المخالف سواء كانت تأديبية أم جزائية والتي هي محور بحثنا.

Abstract:

The public employee's commitment to his job duties, in addition to his integrity and honesty, activates the state's administrative apparatus and its public facilities. Therefore, the Iraqi legislator expanded the concept of the public employee to include several sects in society who, in accordance with the law, undertake part of the state's specializations according to the interest to be protected in order to achieve the goals intended by the administrative and penal legislator. Since an employee can commit some crimes in the field of public employment, it is therefore necessary to address the mechanism of reconciliation between the systems that govern the violating employee, whether disciplinary or penal, which is the focus of our research.

المقدمة

إن الوظيفة العامَّة هي اللّبنة الَّتي تتكون منها الإدارة الحكوميّة، والموظف العام هو العامل الحاسم لفاعلية الإنماء والَّذي يضطلع بأَعباء الوظيفة العامَّة حيث يمثل القوة القادرة على تحريك الموارد الوطنية وإدارتها، وتعتبر الوظيفة خدمة عامة يؤديها الموظفون للأفراد والدَّولة في نطاق قانُوني وقواعد وأوامر وتعليمات معينة ويبتغون في ذلك تحقيق المصلحة العامَّة،[١] ولان القطاع العام يُعتبر الحجر الأساس للِاقتصاد الوطني، لذلك سعى المُشرع العراقِي للتوفيق بين الانظمة القانونية التي تحكم الموظف وتجريم أفعالهُ المخالفة سواء كانت مخالفة للقوانين التَّأديبيَّة أم الجزائية في حقل الوظيفة العامَّة.واعتمد المشرع العِرَاقي على أمرين بما يخص تأديب المُوَظَّف العمومي أو المُكلف بخدمة عامة، **الأمر الأول** سير المرفق العام بانتظام واطراد من خلال تحقيق عامل الرَّدع في نفوس المُوظَّفين المخالفين وعدم انتشار عدوى الجريمة والمخالفة الإدارية بينهم وهذا ما عكس ايجاباً على أداء المُوظَّفين وعدم تجاوزهم لصلاحياتهم وبالتَّالي المساهمة في سير المرفق العام بشكل منتظم، واما عن **الأمر الثَّاني** تحقيق المصلحة العامَّة الَّتي تجمع بَينَ مصلحة المرفق العام ومصلحة المُوَظَّف والحرص عليها وانصاف المُوَظَّف وإعطائه حقوقه وتوفير حياة وظيفية كريمة له.إلا أنَّ ارتباط المَوظَّف بالمرفق وضرورة تسييرهُ بِانتظام جعل المُشرّع يلجأ إلى تنظيم هذا التوقف، وحدد قواعد وإجراءات معينة يجب اللجوء إليها قبل مخالفة المُوَظَّف وتجريمه، معلّلة ذلك من أَجل الصَّالح العام.وفي مجال مفهوم المَوظَّف العام وسع قانوني العقوبات العِرَاقي هذا المفهوم وسحبهُ على المُوَظَّف الفعلي الذي يَقبل بمباشرة عمل من أَعمال الوظيفة ولو لم تكن له صفة رسميَّة تخوله ذلك، وذلك في نطاق المادَّة (٢/١٩) عُقوبات عِراقي حيث سحب حكم الرَّشوة وإختلاس الأموال العامَّة على موظفي الأَوقاف ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية، ومستخدمي المصالح المستقلة سواء كانوا أصليين أم منتدبين، دائمين أم مؤقتين، وإن أساس هذا التوسع جاء لحِماية المصلحة العامَّة والتي تقتضي التوسع في الحماية العِقَابيَّة، لذلك تصدى المُشرّع الجزَائي لتحديد معنى المُوَظَّف العام، والمفسر هنا يجب عليه أَن ينحني أمام إرادة المُشرّع العقابي وأن يأخذ بهذا التفسير ولو كان مغايراً لمعناه في القانون الاداري".[٢]

أوَّلاً: أهداف البحث.

يمكن القول أنَّ المُشرّع قد جرم الإعتداء على الأشخاص وجَرم كذلك الإعتداء على الأَموال، ليس الخاصة فحسب وإنما العامَّة أيضاً، سواء أُرتكبت من قبل أفراد عاديين أم موظفين، ولمَّا كان المُشرّع قد أوجد للموظفين حِماية خاصّة نظراً لأهمية الدّور الذي تقوم به هذه الشّريحة كونهم يمثلون

الدّولة بكافة مؤسساتها ولتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، جعل الأفعال الّتي ترتكب ضدهم أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها سبباً من أسباب التَّشديد في العقاب، وان هذه الحماية جاءت لتسير المرافق العامة بانتظام واطراد، بالمقابل وضع مجموعة من القواعد على الموظف في القطاع العام وهي الواجبات والمحظورات بمعنى حدد ما يجب على الموظف فعلهُ وما يجب عليه الامتناع عنهُ.ويعتبر التوفيق بين الانظمة القانونية التي تحكم الموظف المخالف في إطار الوظيفة العامَّة من المواضيع المُهمة لتحجيم المخالفات والجرائم، حيث أنَّ المُوَظَّف العام من المُمكن أن يرتكب إحدى الجرائم الوظيفيَّة في ممارستهُ لأعمالهُ الوظيفيَّة أو في معرض ممارسته لها، وعليه جَرم المُشرّع الأفعال المرتكبة في حقل الوظيفة العامَّة.

ثانياً: أهميَّة البحث.

مع مرور الوقت أَصبح هناك تفشّي في ظاهرة المخالفات والجرائم الإدارية في مخَتلف الدّول حوْل العالم، وغَدَت هذه الظَّاهرة تُهدِّد نسيّج هذه الدّول، وبما أن العِراق من الدّول الّتِي تُهدَّدها هذه الظَّاهرة كغيرها من الدّول، وانطلاقاً من هنا تبرز أهمية البحث في التَّعريف بالأنظمة القانونية التي تحكم الموظف المخالف سواء كانت المخالفة جزائية أم تأديبية، رغم أنَّ الجريمة الجَزائيَّة مستقلة عَن المخالفة التَّأديبيَّة لكنها غالباً ما ترتبط بالمخالفة التَّأديبيَّة وتتشابه معها في أمور عدة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تبرز إشكالية الدراسة من خلال الظروف الّتي يمرُ بها العراق والتي أَفضت إلى جملة من الإشكالات في عموم المفاصل في إطار الوظيفة العامَّة، وديمومة هذه الظروف كان يعني إستمرار تدعيم المزيد من المشاكل وبالتَّالي يثير موْضوع البحث الإشكاليَّة التَّالية، والَّتِي تتمحور حوْل التَّساؤُل التَّالي: مدى ملائمة القوانين العِراقية في الملاحقتين التَّأديبيَّة والجزائية التي تحكم الموظف المخالف، وتتفرَّع عَن هذه الإشكاليَّة التَّساؤُلات التَّالية:

- هل تمكن النظام التأديبي والجزائي من ردع الموظف المخالف في القطاع العام؟
- هل يتوافق النظام التأديبي مع النظام الجزائي؟
- ما هي وسائل تحريك الدَعوى الجزائية؟
- ما هي الجرائم المرتكبة من قبل الموظف في حقل الوظيفة العامَّة؟
- هل هناك إمتياز نص عليه القانون للموظف المخالف؟

رابعاً: منهجية البحث:

-تمَّ الإعتِماد في معالجة البحث على: المنهج الإستِقرائِيّ والتحليلي، حيثُ حاولت باستِقراءِ الحلول الّتِي حملتْها النُّصوص التَّشريعيَّة والأَحكام القضائِيَّة وبعض الآراء الفقهيَّة في بعض فروع البحث، وأَما المنهج التَّحليليّ: فقد قمتُ بالغوْص في جزيئِيَّاتِ مشكِّلة موْضوع البحث.

المَطلَب الأوَّل التَّوفيق بَينَ النّظام التأديبي والنظام الجزائي في حقل الوظيفة العامَّة

بدايةً يقتضي التنويه بأن النظام التأديبي هو عبارة عن مجازاة الموظف ببعض الجزاءات عن الأخطاء المرتكبة من قبلهُ أثناء تأدية وظيفته التي تؤثر على حسن تأديتها، بمعنى مجازاة الموظف من الناحية الإدارية بسبب إخلاله ببعض واجباته سواء كانت اِيجابية أم سلبية.[٣]ويوصف النظام التأديبي بانه وظيفي لِارتباطهُ بالوظيفة العامة، بمعنى ان اِنقضاء رابطة التوظيف تمنع التأديب، لأنهُ جزءً لا يتجزأ من النظام الوظيفي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/أولاً) من قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل،[٤] فهو لا يستهدف العقاب في ذاته بل يهدف الى ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، والمُشرّع العراقي فرض عقوبة أوليَّة وهي لفت النظر بحيث مست المُوَظَّف المعاقب معنويَّاً ومادِيَّاً، ورغم ذلك فقد نصت المادَّة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدّولة، على منح الوزير صلاحية إلغاء العُقُوبات المذكورة بالفقرات الأربعة الأولى وهي أوّلاً لفت النظر، ثانياً الانذار، ثالثاً قطع الرَّاتب، رابعاً التَّوبيخ، ولكن بشروط إذا قام المُوَظَّف بأعمالهُ بصورة متميزة عَن أقرانهُ، ومُضِي سنة واحدة على فرض العقوبة، وعدم معاقبتهُ بأية عقوبة خلال مدة السنة.[٥]عليه فإن الغاية الأساسية من هذا النظام هو منع المخالف من العودة الى الخطأ وردع غيرهُ حتى يحترم واجباته الوظيفية، وبالتالي تحقيق التوافق بين فكرتين الأولى هي فكرة الفاعلية التي تستوجب تقوية السلطة التأديبية لتتمكن من فرض إرادتها بحيث تنظم العمل وترتقي بمستوى الأداء، والثانية فكرة الضمان والتي تقوم على تحقيق أقصى قدر من الضمانات للموظفين في مواجهة غلو السلطة الرئاسية مما يؤدي الى الحد من سلطات الإدارة من خلال التدخل التشريعي بتحديد عقوبات اِنضباطية محددة يمكن فرضها على الموظف المخالف، وكذلك تحديد السلطة التي تمتلك الحق في فرض هذه العقوبات،[٦] حيث اِستقر الفقه الإداري على مبدأ مهم، وهو عدم جواز الجمع بَينَ وظيفة الإتهام ووظيفة الحُكم، أي أن هذا المبدأ يقوم على أَساس أَنَهُ لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكماً أو خصماً

في الوقت نفسهُ وذلك لضمان حيد السُلطة التَّأديبيَّة،[٧]اما عن النظام الجزائي فهو عبارة عن مجموعة قواعد تفرضها الدولة وتحدد ما يُعد من الأَفعال جرائم وما يفرض لها من جزاء، من خلال نصوص نظمها قانون العقوبات والذي كلف قانون أصول المحاكمات الجزائية ببيان كيفية تطبيقهُ، وذلك لإثبات الجريمة وانزال الجزاء الذي يقررهُ بمرتكبها،[٨] ويعتمد هذا النظام على مبدأ شرعية الجريمة والجزاء، حيث يفيد هذا المبدأ بان اِي فعل من أفعال الأفراد واي ضرب من اِضراب سلوكهم، لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون راهن، يُقرر من خلالهُ إِضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المراد عقابه، كما ان هذا المبدأ يفرض على القاضي عدم النطق بعقوبة أو تدبير اِحترازي إذا لم يرد بشأنهُ نص في القانون تحت أي تبرير أو سبب يتصل بالمصلحة العامة.[٩]وعرف البعض الجريمة الجنائيَّة في إطار الوظيفة العامة على إنها لا تعدو أن تكون فعل أو امتناع عَن فعل صادر من انسان مسؤول جزائياً مخالف لقواعد الخدمة المدنية الأمر الذي من شأنه الاخلال بواجباتهُ الوظيفيَّة.[١٠]عليه فقد عالجت القوانين المختلفة في العِراق، المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل المُوظَّفين والقائمين بالخدمة العامَّة ومنها قانوني اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العِراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي سبيل ذلك حاول المشرع العِرَاقي التَّوفيق بَينَ النظامين التَّأديبي والجزائي في إطار الوظيفة العامَّة، سواء كان التَّوفيق بالتشابه والترابط بَينَ النظامين أم بالاختلاف بينهما وأخيراً استقلال كل منهما عَن الآخر، وعليه تم تقسيم هذا المطلب للفرعين التَّاليين وفق الآتي:الفرع الأوَّل: التَّشابُه والاختلاف بَينَ النّظام التَّأديبي والنِّظام الجَزَائي.الفرع الثَّاني: مبدأ استقلال الحُكم الجَزَائي عَن القَرار التَّأديبي.

الفرع الأوَّل التَّشابُه والاختلاف بَينَ النّظام التَّأديبي والنِّظام الجَزَائي

رغمً أنَّ النّظامين التَّأديبي والجَزَائي يتشابهان بأمور عدة، لكن ذلك لا يمنع من الاِختلاف في أمور شتَّى، لذلك سنحاول إيراد ذلك وفق الآتي:

أوَّلاً: التَّشابُه بَينَ النّظام التَّأديبي والنِّظام الجَزَائي من المعلوم أَنَه تقوم كل من المخالفات التّأديبيَّة والجريمة الجنائيَّة على محظورات، فهي محظورة على المُوَظَّف بموجب قانون اِنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام وفي الجرائم محظورة بموجب قانون العُقُوبات، وتخضع كلا الجريمتين لإجراءات التّحقيق بقصد الكشف عَن فاعلها، وتوقيع الجزاء المناسب.[١١]وهناك تداخل وتفاعل متبادل بَينَ الجزاء التَّأديبي والعقوبة الجنائيَّة، ومن أبرز مظاهرُها وجود مجموعة من النُّصوص الجنائيَّة مخصصة للوظيفة العامَّة والموظف العام، ومن خلالها تقرر العقاب الجنَائِي على الاِخلال بواجب المحافظة على الأسرار الوظيفة[١٢]، ومن المعلوم أَنَهُ يتشابه النّظام التَّأديبي والجزائي بعدة أمور نذكر أهمها:

١. التَّشابُه في الاجراءات:بعد تطور النّظام التَّأديبي في حقل الوظيفة العامَّة بإجراءاتهُ شكلاً كالنّظر أمام اللجان أو الهيئات المُختصَّة بالتَّحقيق ودعوة الشّهود لسماعهم وحتى إجبارهم على الحضور غدا مُشابهاً للقانون الجنَائِي لحد كبير، حيث يخضع للقواعد الإجرائية العامَّة الَّتي تخضع لها الدَّعوى الجنائيَّة بما يتلاءم مع طبيعة المخالفة التأديبيَّة، وأهمها إجراءات الاتهام وإجراءات الدّفاع وإجراءات المحاكم، بالإضافة لإجراءات التَّبليغ في القانون أو اللَّوائح أو الأنظِمَة الإداريَّة[١٣]

٢. الخضوع لمبدأ المشروعية في العُقُوبات: تخضع المسؤولية عَن المُخالفة التأديبيَّة لمبدأ المشروعية حيث ذكر المُشرّع العراقي العُقُوبات الانضباطية الَّتي يجوز فرضها على المُوَظَّف استناداً للمادَّة الثامنة من الفصل الثَّالث لقانون اِنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المُعَدَّل وذكرها بثمانية عقوبات، ولا تخضع المخالفة التأديبي لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المطبقة في النظام الجزائي، وانما تحكمها هذه القاعدة بشكل جزئي وبصيغة أخرى وهي "لا عقوبة إلا بنص"[١٤]، وبمقتضاها تحدد التشريعات العقوبات الاِنضباطية على سبيل الحصر شأنها في ذلك شأن العقوبات الجَزائية الواردة في قوانين العقوبات العام والخاص، بحيث تلتزم الإدارة بفرض العقوبة المناسبة على الموظف المخالف ومن بين العقوبات المنصوص عليها في القانون، وهذا لا يعني إن لكل مخالفة اِنضباطية عقوبة محددة لها، بل القصد من ذلك للإدارة أن تختار عقوبة لكل مخالفة يقترفها الموظف وبما يتناسب مع جسامتها وخطورتها[١٥].أما عن مبدأ المشروعية في النظام الجزائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بِنص، والذي يعتبر من أهم المبادئ الراسخة الَّتي تسود دولة سيادة القانون، فقد حرصت الدَّساتير والتَّشريعات الجَزائيَّة المتعددة النَّص عليه، بحيث قام أغلب الفقهاء دراسة هذا المبدأ ضمن موسوعات القسم العام من القانون العام، وعبروا عنهُ بمبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانُوني"[١٦]وحدد المشرع العُقُوبات الَّتي يتوجب إيقاعها على المُتَّهَم على سبيل الحصر، سواء في النظام التَّأديبي أو النظام الجِنَائِي وهناك اِتفاق بَينَ فقهاء القانون الإداري على تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانُوني في بعض جوانب المسؤولية عَن المخالفة التَّأديبيَّة، على الرَّغم من اِتساع السُلطة التقديرية للسّلطة الإدارية في تطبيق الجزاء التَّأديبي بحالات غير مجرمة بنص قانُوني[١٧].والجزاء الإداري شأنهُ في ذلك شأن الجزاء الجنَائِي لا يتم فرضهُ بغير نص، وتطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة يقع باطلاً الجزاء المُقنَّع، وهو كلُّ إِجراء لا يحمَل في ظاهرهُ معنى العقاب بينما ينطوي باطنهُ على جزاء مستتر خلف سِتار تنظيم المَرافق العامَّة[١٨]،

٣. التَّشابُه في الصّفة الشَّخصيَّة:تتشابه الصفة الشَّخصيّة للجَزاء التَّأديبي مع الصفة الشَّخصيَّة للجَزاء الجنَائِي، أَي ان الجزاء لا يتم إيقاعهُ إِلا على من اِرتكب الجريمة أو المُخالفة، أو شارك فيها، فالمسؤولية التَّأديبيَّة شخصية مثلها مثل المسؤولية الجنائيَّة، فلا يمتد العقاب أو الجزاء إِلى ورثة الموظف المخالف، أو أي شخص لهُ علاقة أو صلة به مهما كانت وثيقة، وترتيباً لذلك لا يمكن اِتخاذ الإِجراءات التأديبية إِلا تجاه شخص حي، وبالتالي تنتهي الدعوى التأديبية والجزائية بالوفاة، وترفع العقوبتان عن الشخص المسؤول عن الجريمة وليس الورثة، لخضوعهما لمبدأ شخصية العقوبة، كما يرتب هذا التشابه تقارباً بينهما من حيث سريان نظام محو الجزاء التأديبي الذي يعتبر بمثابة رد الإِعتبار الإداري.[١٩]

٤. التَّشابُه من حيث الظروف المخفَفة والمشددة:ان النظامين التأديبي والجزائي يحتويان كلاً منهما على ظروف مخففة ومشددة، فبالنسبة للنظام التأديبي يحتوي على ظروف مخففة من خلال تمتع السلطة التأديبية بسلطة تقديرية واسعة بحيث تنظر الى حداثة عهد الموظف في الخدمة، ونقاء سيرتهُ الذاتية، وعملهُ الوظيفي، كما ان للوزير ان يبطل العقوبات التأديبية المفروضة على الموظف بعد توافر شروط معينة منها ان تكون العقوبة المفروضة من التي نص عليها القانون في الفقرات اولاً وهي لفَت النظر، وثانياً الانِذار، وثالثاً قطع الراتب لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، ورابعاً التوبيخ، وان تمضي سنة واحدة على فرض العقوبة، وان يقوم الموظف بأعمالهُ بصورة متميزة عن أقرانهُ، وعدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في القانون،[٢٠] أَما من ناحية الظروف المشددة للنظام التأديبي فقد نصت عليها المادة (ثامناً/ سابعاً/أ) من قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، حيث تُشدد العقوبة اِذا عُوقب الموظف باثنين من العقوبات الأتية:(التوبيخ، انقاص الراتب، تنزيل الدرجة) أَو بإحداهما لمرتين واِرتكب فعل في المرة الثالثة يستوجب معاقبتهُ بذات العقوبات المذكورة انفاً خلال خمسة سنوات بالفصل من الوظيفة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كما يتم تشديد العقوبة الى العزل في حال عوقب بالفصل ثم أُعيد توظيفهُ واِرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة ثانية.[٢١] أما عن الظروف المخفَفة للنظام الجزائي فأن المشرع خول القاضي سلطة لتقدير ذلك من خلال اِيقاف تنفيذ العقوبة، بمعنى إن هناك جريمة ثابتة وإدانة بالجرم، لكن المحكمة راعت اِعتبارات معينة مثل أخلاق المحكوم عليه أو ماضيهُ أو تقدمهُ في السن، فحكمت بالحبس مع إِيقاف تنفيذ الحكم، كما اعطى المشرع العِراقي سلطة للمحكمة في منح الظروف المخففة بحيث ترى من ظروف الجريمة أَو المجرم ما يستدعي الرأفة فيه، على أَن تتوافر شروط ومنها أن تبين المحكمة في حكمها أسباب تخفيف الحكم، وخضوع الحكم الى مراقبة محكمة التمييز،[٢٢] أما الظروف المشددة في النظام الجزائي فأن ظرف (العود) يعتبر ظرف مشدد كما هو الحال في النظام التأديبي، إذ يُعتبر من الظروف المشددة اِرتكاب الجريمة بباعث دنيء، او اِرتكاب الجريمة بِانتهاز فرصة ضُعف إدراك المجني عليه أو عجزهُ عن المقاومة، وكذلك اِستعمال طرق وحشية لِإرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، أو اِستغلال الجاني في اِرتكاب الجريمة صفتهُ كموظف أو إساءتهُ لِاستعمال السلطات والنفوذ المستمدة من وظيفتهُ.[٢٣]

٥. التَّشابُه في الهدف:يتشابه الجزاء التَّأديبي مع العقوبة الجنائيَّة في الهدف منها وهو تحقيق الردع والزجر، فكل منهما فيه ردع للمذنب وزجر لغيره، عليه فإن غاية كلتا العقوبتين واحد، إذ الغاية من توقيع الجَزاء التَّأديبي: هو أَن يرتدع المخطئ ويزجر غيرهُ من المُوظَّفين حتى يؤمن عدم تكرار الخطأ كما هو الحال في قانون العُقُوبات، فكلتا العقوبتين تهدف إلى حماية مصالح المجتمع والدولة[٢٤].

ثانياً: الاختلافات بَينَ النّظام التَّأديبي والنِّظام الجَزَائي:

بالرغم من وجود التَّشابُه الَّذي ذُكر سابقاً بَينَ النظامين فإِن هذه التشابهات لا تنفي وجود نوع من الإِختلافات بَينَهما، لانهما يقومان على تأديب السلوك الشاذ من خلال معاقبة الفاعل بموجب القانون ويجب تجنبهُ تحقيقاً للمصلحة العامَّة، ومن يرتكبهُ يُعرض نفسهُ للمساءلة والعقاب المناسب كما أن هذا السلوك الشاذ المنسوب إلى المُوَظَّف قد يشكل جريمتين.ورغم ذلك جاء قانون العُقوبات العِراقي خالي من وضع تعريف للجريمة، وإِنَّ محاولة وضع تعريف عام للجريمة لا يخلو من الضرر لأن التَّعريف العام لن يكون جامعاً لكل المعاني المطلوبة، ولا مانعاً من دخول معَان لم يقصدها المُشرّع،[٢٥] وبالإِمكان اِستخلاص تعريف الجريمة من تعريف الفعل والذي ذكرها المشرع العراقي في المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " كل تصرف جرمهُ القانون سواء كان اِيجابياً أم سلبياً كالترك والإِمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"،[٢٦] وعليه فالجريمة هي فعل غير مشروع اِيجابياً كان أم سلبياً يصدر عن إِرادة جرمية يُفرض بمقتضاها القانون جزاءٍ جنائياً،[٢٧] أَمَّا عن المخالفة التَّأديبيَّة "فهي كل إِخلال من قبل المُوظَّف بواجبات الوظيفة، وقد يكون هذا الإِخلال بالقيام بأَعمال تخالف الأَصول، والقوانين، والأنظمة، كالاحتفاظ بالأموال العموميَّة بالمنزل، أو مغادرة الأراضي العراقية دون موافقة الرئيس المباشر"[٢٨]، بالتَّالي يظهر الإِختَلاف بينهما وفق الآتي:

١. من حيث العنصر القانُوني للجِريمة:يختلف الرّكن الشَّرعي في الجِريمة الجنائيَّة عنهُ في المخَالفة التَّأديبيَّ، حيث إِن الجرائم الجِنائيَّة مقنَّنة، عملاً بمبدأ لا جريمَة ولا عقوبة إِلا بنص، وهو مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعمول به في المجَال الجِنَائِي، بخلاف معظم الجرائم

التَّأديبيَّة، فلا يوجد نص تشريعي يحددها على سبيل الحصر ويحدد عقوبة كل فعل، حيث إنَّ النُّصوص القَانونيَّة ليست هي المصدر الوحيد للجرائم التَّأديبيَّة، وإنما يتمثل العنصر القانُوني في نص قانُوني يحدد أَفعالاً معينة تُعتبر مخالفة تأديبية، كالمخالفات التَّأديبيَّة الَّتي ورد النَّص عليها في بعض القوانين الخاصة أو اللَّوائح الخاصة بالجَزاءات، أو في القواعد التّنظيميَّة الَّتي تحدد مجموعة من المحظورات والتي يجب على الموظف الإمتناع عن إرتكابها، أو في مجموعة من الواجبات العامَّة الَّتي يجب على المُوظَّف إحترامها، وقد يترتب على هذا المبدأ نتائج قانونيَّة تتمثل في إنَّ المخالفة التَّأديبيَّة أوسع نطاقاً من الجريمة الجنائيَّة، وذلك لأن القوانين واللَّوائح تنص على الأخطاء التَّأديبيَّة وباصطلاحات أكثر عمومية،[٢٩] عليه فإن النظام التأديبي يحكم المخالفات التي تُرتكب من الموظف العام في حين إن النظام الجزائي يخاطب الإشخاص المخالفين لقوانينهُ ومنهم العاملين في القطاع العام.[٣٠]أمَّا عن السُّلطة الفارضة للعقوبة فإن الجهة المَنوط بتوقيع العقوبة الإنضباطية هي السُّلطة الإنضباطية، وهي إما أن تكون رئاسيَّة أو قضائيَّة أو شبه قضائيَّة وهذا الجَزاء قُرر لمصلحتِها ولها الحق في النُّزول عنه متى ما قدرت أنَّ بنزولها عَن ذلك الحق يحقق سير المرفق العام بإنتظام، في حين أنَّ العقوبة الجزائية تُوقع من قِبَل المحاكم الجنائيَّة وليس لها الحق في النّزول عنها لإرتباطها بمصلحة المُجتمع كَكُل[٣١].

٢. الإختلاف من حيث شِدة وخطورة العقوبة:هناك إختلاف في كل من العقوبة الجنائيَّة والتّأديبيَّة من حيث شدة العقوبة وتأثيرها على الشخص المعاقب، فالعقوبة الجنائيَّة أكثر خُطورة من الجزاء التَّأديبي، حيث أنها تمس الفرد بماله وشرفه وحياته الخاصَّة، بينما الجزاء التَّأديبي أقل خُطورة من العقوبة الجنائيَّة، ذلك لأن العقوبة الجنائيَّة جزاء خطير في نتائجه وآثاره، وما يؤكد هذا الإختلاف الجوهري أَنَّ النّظام التَّأديبي يجهل عقوبات الإعدام والسَّجن، غير أَنَّهُ يعرف عُقوبات لا يأخذ بها النّظام الجَزائي مثل: التوبيخ، والوقف عَن العمل، وتنزيل الدرجة،[٣٢] عليه فإن العقوبة الإنضباطية تنال من الموظف في مزايا الوظيفة سواء كانت مادية أم معنوية وهي ذات طابع مرن ومهني، في حين نرى بأن العقوبة الجزائية تنال من الذمة المالية للشخص كما هو الحال في عقوبة الغرامة، أو حريتهُ كما هو الحال في عقوبتي الحبس والسجن، أو في بدن الشخص كما هو الحال في عقوبة الاعدام.[٣٣]

٣. الاختلاف من حيث الهَدف:ان مُنح المُوَظَّف العام بعض الحصانات والحقوق والحوافز يهدف إلى تشجيع الموَظَّف على أَداء واجباتهُ على أفضل نحو ممكن، ومكافأته عما يبذلهُ من جهد في أداء عمَلهُ وإتقانه له، كل ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامَّة وضمان حُسن سير العمل الإداري بانتظام وإضطراد، بالمقابل فكل عمل يُخل بواجبات الوظيفة أو مخالفة النّظام العام حتى ولو لم يكن العمل مقصوداً وإنما كان ناجماً عَن عدم دقة أو قلة إحتراز، كما يمكن أن يشمل تصرفات المُوَظَّف الشَّخصيَّة إذا كانت تسيء لكرامتهُ، وتنتقص من خدمتهُ الوطنية يوصل مرتكبها للمخالفة التَّأديبيَّة،[٣٤] لذلك فإن الهدف من النّظام التَّأديبي تقويم أداء المُوظَّفين لأداء عملهم بأحسن وجه لضمان سير المرافق العامَّة، ودفع العمل الإداري وتنظيمهُ بما يُحقق المصلحة العامَّة، أمَّا في النّظام الجِزائي فالمشرع حرَّم على الموَظَّف إرتكاب مجموعة من الأفعال على وجه التَّحديد ومنها التزوير والاختلاس والرشوة، وفي الوقت نفسهُ يُحظر عليه بنصوص عامة الخروج على الواجبات الوظيفيَّة أو مقتضياتها أو الإخلال بكرامة الوظيفة أو سلوك ما يعد شائناً من الأفعال، دون أَن يحدد مظاهر هذا الخروج أو حالات ذلك الإخلال أو حصر تلك الأَفعال، وهذا الأمر يتعلق بحماية المجتمع كلهُ بما فيه المُوَظَّف، حيث يهدف الى الحفاظ على المشاعر العامة ومصالح المجتمع بأكملهُ.

٤. من حيث المسؤولية:تَستقل المخالفة التأديبيَّة عَن الجريمة الجِنائيَّة من حيث المسؤوليَّة، فإعفاء الموَظَّف من المسؤوليَّة الجنائيَّة وإلغاء التّهمة المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلتهُ تأديبياً، فالمخالفة التَّأديبيَّة أساساً قائمة على ذاتها مُستقلة عَن التّهمة الجنائيَّة، قوامها مُخالفة المُوَظَّف العام لواجبات وظيفتهُ ومقتضياتها، وهذا الإستقلال قائم حتى ولو كان هناك إرتباط بَينَ الجريمتين، لان الموظف قدْ يُسأل تأديبياً لمخالفتهُ النّصوص التَّشريعيَّة أو العُرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامَّة، في حين أنَّ الجريمة الجنائيَّة لا تقوم إلَّا إذا خالف الفاعل نصَّاً تشريعيَّاً.

٥. من حيث الإجراءات:على الرَّغم من التَّشابُه الذي أشرنا إليه من حيث بعض الإجراءات، إلا إن المخالفة التَّأديبيَّة تتميز عَن الجريمة في المجال الجِنَائِي، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها منذ إرتكاب الموَظَّف للجريمة ومساءلتهُ عنها حتى إيقاع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تُنظمها قوانين خاصَّة بالوظيفة العامَّة والموظفين، أمَّا الجريمة في المجال الجِنائِي فلها أُصولها الخاصَّة الَّتي تنظمها القوانين العامَّة كقانون العُقُوبات، وقانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة الذي ينظم الإجراءات اللَّازمة لإقامة الدَّعوى الجَزائيَّة على مرتكب الجريمة.

٦. من النَّاحية الموضوعيَّة:تأخذ المخالفة التَّأديبيَّة طابعاً خاصاً، بأنها تحصل في أثناء أَداء الخدمة في المرافق العامة أو بسببها، وبعبارة أُخرى، إنها ذنوب تمس سير العمل في مرفق عام، أو إنها تخدش كرامة الوظيفة العامَّة، وذلك من خلال مساسها بشرف الموَظَّف العام، أمَّا الجرائم الجَزائيَّة فلها طابع عام ويمكن أن تقع في مجالات متعددة ومتنوعة.

٧. من حيث خضوعها لنظام العفو:تخضع الجريمتان لنظام العفو مع بعض الإختلاف القانُوني وفق الآتي:فمن حيث الجرائم الجَزائيَّة يحق لرئيس الدّولة إصدار عفو خاص، ويحق للسلطة التَّشريعية إصدار عفو عام، أمَّا عن المخالفات التَّأديبيَّة فإنه يحق للرئيس الإداري العفو عَن بعض المخالفات التأديبيَّة، أمَّا إذا صدر عفو عام عَن الجرائم الجزائيَّة فإنهُ لا يشمل المخالفات التَّأديبيَّة إلا إذا نص قانون العفو على ذلك[٣٥]وورد بأحد الأحكام في العراق إن " العفو العام لا يصح سبباً لإلغاء العقوبة لأن العفو العام يرد على العقوبة الجَزائيَّة بصريح حكم المادَّة (٥٣/أ) من قانون العُقُوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الَّتي نصت على "العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه اِنقضاء الدَّعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العُقُوبات الأصليَّة والتبعيَّة والتكميليَّة والتَّدابير الاحترازيَّة ولا يكون لهُ أَثر على ما سبق تنفيذهُ من العُقوبات ما لم ينص قانون العُقوبات على غير ذلك.... ولا يسري على العقوبة الاِنضباطية إلا إذا نص صراحتاً على ذلك" وهذا تكريس لِاستقلال المسؤولية الاِنضباطية عَن المسؤولية الجَزائيَّة الذي عبرت عنه المادَّة (٢٣) من قانون اِنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.[٣٦]ويرى الباحث ان هناك تشابه واِختلافات اخرى بين النظامين علينا التطرق لها ومنها:

أ. من حيث الأدلة: حيث وضع النظام التأديبي آلية للمحافظة على الأدلة والتي بالإمكان الرجوع اليها في التحقيق الإداري من خلال سحب يد الموظف المخالف لغرض المحافظة عليها، أما عن النظام الجزائي أعطى صلاحية لأَعضاء الضبط القضائي أَن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على الأدلة.

ب. من حيث إعادة النظر في الإجراءات: حيث وضع النظام التأديبي آلية لإعادة النظر في توصيات اللجنة التحقيقية من خلال تقديم الموظف المخالف تظلم من القرار الاداري لدى الجهة التي اصدرتهُ خلال فترة (٣٠) يوم من تاريخ علم الموظف بالقرار، وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمهُ، وفي حال عدم البت فيه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها قانوناً يُعدُ رفضاً للتظلم، وفي هذه الحالة بإمكانهُ تقديم طعن أمام محكمة قضاء الموظفين وللمحكمة ان تقرر أما المصادقة على القرار أو تخفيف العقوبة أو إلغائها، كما اعطى القانون للموظف الحق في الاعتراض على قرار المحكمة أنفة الذكر لدى المحكمة الإدارية العليا وخلال مدة زمنية محددة.أما عن النظام الجزائي فقد فرض قانون أَصول المحاكمات الجزائية العِراقي عند إِعادة الدعوى للنظر بالحكم من جديد، أَن تُنظر الدعوى من نفس القاضي أو هيئة المحكمة التي اِصدرت الحكم إِلا إذا تعذر ذلك، كما أجاز القانون طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جِناية أو جُنحة حال ظهور وقائع أو قدمت مستندات بعد الحكم كانت مجهولة وقت المُحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.ويرى الباحث من خلال ما ورد أعلاه أن المشرع الإداري أجاز وبشكل ضمني إعادة التحقيق الإداري في حال ظهور أدلة جديدة من شأنها تغيير رأي اللجنة التحقيقية وإعادة النظر في قرارها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥/خامساً) من قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (٤/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العِراقي، ونرى ان المشرع وضع مدة زمنية محددة لتطبيق هذه النصوص من خلال نصوص أخرى ذُكرت في قانون الاِنضباط، وجاء قرار مجلس الدولة المرقم ٢٠٠٦/٣١ والصادر في ٢٠٠٦/٥/٣ ليؤكد ذلك من خلال نص القرار على أنهُ " لا يحق للوزير المختص أو رئيس الدائرة بعد مصادقتهُ على توصية اللجنة التحقيقية إعادة التحقيق الإداري في ذات القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة معتبرة تؤثر على التحقيق"، وعليه فإن قرار مجلس الدولة العِراقي لم يجانب الصواب بل اِعتمد في قرارهُ على النصوص المذكورة أعلاه.

الفرع الثَّاني مبدأ اِستقلال الحُكم الجزَائي عَن القَرار التَّأديبي

بداية يقتضي التنويه أنَّه: رُغم أَن المبدأ العام هو وِحدة العقوبة الاِنضباطية كقيد لآزم لمشروعيتِها، وحظر توقيع عقوبتين انضباطيتين أَصليتين عَن ذات المُخالفة، ما لم ينص القانون على إِمكانية الجمع بينهما صراحةً[٣٧]، وهذا ما نصت عليه المادَّة (٢٠) من قانون اِنضباط مُوظَّفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ للعام ١٩٩١ المُعَدَّل، لكن ذلك لا يعني عدم إِمكانية جمع عقوبتين أحداهما جَزائية والأخرى اِنضباطية، أو حتى إِمكانية توقيع عقوبة اِنضباطية رغم البراءة من الجريمة الجَزائيَّة.لذلك فأن النظم القانونية تختلف في الطريقة الَّتي تعالج فيها الجرائم الَّتي يرتكبها المَوظَّف العام فقد يرى المُشرّع في البعض منها عدم الاِكتفاء بمحاسبة المُوَظَّف عنها اِنضباطياً لأنها في نظرهُ تُعد جرائم بعيدة الأثر لكون فعلها لا يقتصر على المساس بالمصالح المحصورة في نطاق الوظيفة العامَّة وإنمَّا يمس النّظام العام كلهُ، ولذلك يمكن معاقبة المَوظَّف جِنائياً إِضافة إلى معاقبتهُ اِنضباطياً دون أن يعد ذلك اخلالاً بمبدأ عدم جواز تكرار المعاقبة عَن الفعل الواحد[٣٨]كما قد نجد نصوصاً في القوانين الجنائيَّة أو قوانين التوظيف تُرتب آثاراً خطيرة على المركز القانُوني لِلمُوظَّف قد تصل اِلى حد إِنهاء العلاقة الوظيفيَّة بقوة القانون على أساس أن المَوظَّف عندما يرتكب "جرائم بذاتها" يكون قد فَقد أَحد شروط الصَّلاحية لتَقلد الوظيفة العامَّة، ويذهب البعض إلى أن التَّشديد في المعاقبة عَن الجَرائم الَّتي يرتكبها المُوَظَّف العام يمكن تبريرُها على أساس أنهُ يمارس جزء من السُّلطة العامَّة وإن هذه السُّلطة تضعهُ في مركز أَسمى من مركز المواطن العادي، وإنه يخشى تبعاً

لذلك أن ينحرف في إستعمال سلطته وعليه يجب على الإدارة أن تؤمن المجتمع بأسره من هذا الإنحراف بفرض عقوبة زاجرة وقاسية على الجرائم الَّتي قد يرتكبها[٣٩]، وان المبدأ القانُوني المُتبع أن الحُكم الصَّادر من محكمة الجِنايات يكون حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجَريمة ونسبتها لفاعلها ووصفها القانُوني.بالمقابل فإن إنتهاء هذه العلاقة الوظيفية لم تمنع الموظف من ان يتمتع ببعض الإمتيازات حيث نرى إنَّ المُشرّع العِراقي أَعطى إمتيازاً للمعزول من الوظيفة وهو الرَّاتب التقاعدي إذ كان لديهُ خدمة لا تقل عَن خمسة عشر سنة، أو يستحق مكافأة نهاية الخَدمة إذا لم تكن لديه الخدمة المذكورة سلفاً، وهذا ما جاء بنص المادَّة (١٣) من قانون التَّقاعد المُوحد العراقي لسنة ٢٠١٤ المُعَدَّل، ونعتقد أن المُشرّع العِراقي لم يكن موفقاً بنص المادة أعلاه.ولا شك أنَّ هناك علاقة تربط الجريمة الإنضباطية بالجَريمة الجنائيَّة إذْ يكفي القول أنَّ عقوبة إنضباطيَّة شديدة مثل العزل تكون أحياناً عقوبة تبعيَّة لعقوبة جنائيَّة[٤٠]، فمثلاً الحُكم عَن جريمة الرَّشوة يستتبعه بقوة القانون عزل المُوَظَّف[٤١]، كل ذلك لا يمنع الاستقلال بَينَ الجريمتين والذي يبرز فيما يلي: أن قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المُعدل نص على هذا الإستقلال في المادَّة (٧) منهُ، والتي نصَّت على أَنَّهُ: إذا خالف المُوَظَّف واجبات وظيفتهُ أو قام بعمل من الأعمال المحظورة يعاقب بإحدى العُقُوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يُتخذ ضدهُ من إجراءات أُخرى وفقاً للقوانين فضلاً عَن أن الحُكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الجنائيَّة لا يمنع من فرض العقوبة الإنضباطية التَّبعيَّة إلا إذا كان القانون ينص على فرضها[٤٢]، وكذلك الحُكم ببراءة الْمُوظَّف أو قرار الإفراج عنهُ كأحكام قضائية لا تؤثر في القرارات الإنضباطية ولا تمنع من تطبيق العُقُوبات الإنضباطية[٤٣].كما إن هناك قاعدة تقضي بأن قرارات الإفراج والبراءة لا تؤثر بالضرورة في القرارات الإنضباطية ولا تمنع من تطبيق العقوبة الإنضباطية وهذا ما أخذ به المُشرّع العراقي إذ تنص المادَّة (٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدّولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على أَنَّهُ "لا تحول براءة المُوَظَّف أو الإفراج عنه عَن الفعل المحال من أَجله إلى المحاكم المُختصَّة دون فرض إحدى العُقُوبات المنصوص عليها في هذا القانون".علماً أن حجية الأَحكام هي قوة القضية المحكوم بها، وتعني أنْ يُبلغها الحُكم عندما يصبح قطعياً، أَي غير قابل لطرق الطعن العادية، وإذا اكتسب الحُكم الدرجة القطعية، تستقر له الحجية والقوة على وجه غير قابل للزوال[٤٤]، يُستثنى من ذلك ما إذا تقررت البراءة لصالح المُوَظَّف لإنتفاء الواقعة المنسوبة إلى المُتَّهَم (المُوَظَّف)، إذ يكون هنا للحكم الجِنَائِي حجية مُطلقة في مواجهة المسؤولية الإنضباطية، كما لو ثُبت أن الواقعة المُتَّهَم بها المُوَظَّف لم تَحدث أَو أَحدثها فاعل آخر أو تمتنع عقوبة المُوَظَّف الذي أَحدثها بسبب من أَسباب الإباحة، فيجب على الإدارة هنا سحب قرارها الإنضباطي[٤٥]ويتجسد الإستقلال كما أكدنا سابقاً في إختلاف النّظام القانُوني لكل منهما، فالإجراءات الَّتي يخضع لها الموَظَّف الذي يرتكب جريمة إنضباطية هي غير الإجراءات المتبقية في إطار الجَريمة الجنائيَّة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وحمايتهُ، في حين يهدف النّظام الإنضباطي إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد[٤٦]ومن المقرر أَنَّهُ لا تلازم على إطلاقهُ بَينَ المسؤولية التَّأديبيَّة والمسؤولية الجَزائيَّة، إذ أَنَّهُ من الممكن أن يُبَرَّأ الموَظَّف من المسؤوليَّة الجَزائيَّة ويحاسب تأديبيَّاً إذا كان فعلهُ يشكل مخالفة مسلكيَّة لا تصل إلى جريمة جزائية، حيث أنَّ المخالفة التَّأديبيَّة "هي القيام بعمل محظور أَو عدم القيام بواجب أو الإنحراف المسلكي عَن مفهوم النّظام العام في الوظيفة العَامَّة" [٤٧]، لذلك لا بد أن يكون النِّظامين مستقلين عَن بعضهما، لإختلافهما في الغاية والهَدف وتوقيع الجزاء، كما تمت الإشارة عليه في السَّابق.ويظهر إستقلال الجريمتين حتى عندما يتكونان من فعل واحد إذ يخضع الموَظَّف مُرتكب الفعل عندئذٍ لعقوبتين في آن واحد إحداهما إنضباطية والأخرى جنائية،[٤٨] وفي مثل هذه الأَحوال إذا صدر عفو عام عَن الجرائم الجَزائيَّة فإنه لا يُشمل الجرائم التَّأديبيَّة إلا إذا نص قانون العفو على ذلك[٤٩]والأَصل هو إستقلال الدَّعوى التأديبيَّة عَن الدَّعوى الجَزائيَّة، وذلك لإختلاف كل منهما في أُمور عدة تمت الإشارة إليها سابقاً، أمَّا الإستثناء فهو الإستقلال بمعنى أن يكون للحكم الجَزَائي حجية أمام السّلطات التَّأديبيَّة، فالحكم الجَزَائي الصَّادر بالإدانة حجيتهُ مُلزمة للسّلطة التَّأديبيَّة فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجَريمة، وبالتَّالي فإن أثر الحُكم الجَزَائي الصَّادر بالبراءة على سلطة التَّأديب يختلف فيما إذا كان الحُكم بإنتفاء الوجود المادي للوقائع، أو لعدم كفاية الأَدلة أو تخلّف أَحد أركان الجريمة أو لعيب في الشكل حيث إن عدم الوجود المادي للوقائع من النَّاحية الجَزائيَّة لا يعني بالضرورة إنعدام الخطأ أو المخَالفة التَّأديبيَّة، أمَّا حكم البراءة لعدم كفاية الأدلَّة فإن الأمر ليس دليلاً على أن المُوَظَّف لا توجد شُبهات حولهُ في إحتمالية إرتكابهُ للجريمة أو المُخالفة الإداري، وبالتَّالي فإن هذا الأمر ليس به حجية أمام السُلطة التَّأديبيَّة، أمَّا أحكام البراءة لتخلف أَحد أَركان الجريمة أو لعيب في الشَّكل في الحُكم الجَزَائي فإن هذا الحُكم ليس لهُ حجية أمام السُلطات التَّأديبيَّة وليس دليلاً على أن المُوظَّف لم يرتكب الجرم التَّأديبي، وبالتَّالي لا يمنع من محَاسبتهُ تأديبياً عَن ذلك[٥٠]لذلك فإن إستقلال النِّظامين الإنضباطي والجَزائي عَن بعضهما يوجب الإعتراف بكيان مُستقل للمخالفة الإنضباطية عَن الكيان الجَزائي حتى لو حصل بينهما تداخل.حيث تتخذ اللَّجنة المؤلفة قراراً وفقاً لقانون إنضباط موظفي الدّولة في العِراق بحق المُوَظَّف مع استمرار إحالتهُ إلى المحكمة المُختصَّة لتطبيق أحكام قانون العُقُوبات بحقهُ من دون إنتظار فرض العقوبة على نتيجة الدَّعوى الجَزائيَّة.

المطلب الثَّاني تحريك دَعوى الحق العام

أَناط النظام القانوني العراقي تحريك الدعوى من خلال شكوى شفوية او تحريرية تقدم لقاضي التحقيق أَو المحقق أَو أي مسؤول تابع لمركز الشرطة أَو أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامهُ، فيما أُسند الاتهام إلى الإدعاء العام، ويُعد التَّحقيق مرحلة مُهمة من المراحل الَّتي تمر بها الدَّعوى الجَزائيَّة، وهي تشمل إجراءات تهدف إلى جمع المعلومات وتمحيص الأدلة الَّتي قد تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ممَّا يترتب على إحالة المُتهم إلى المحكمة لمقاضاتهُ إنْ كانت الأدلَّة والقرائن المُتحصلة من التَّحقيق قد عزَّزت اِرتكاب المُتَّهَم للجريمة المنسوبة إليه[٥١]، ويعمل الإدعاء العام من أجل حماية المجتمع من الجريمة والحد منها ومعاقبة مرتكبها[٥٢]. ولمَّا كانت الجَريمة سلوكاً إنسانيَّاً خطيراً من شأنهُ أنْ يُهدَّد أَمن المُجتمع ويعرض مصالحهُ للإِنتهاك، ممَّا حذا بالمشرّع إلى تحديد ذلك السُّلوك المُحرَّم اِجتماعياً والمعاقبة عليه، والقانون الذي يتولاه بالتنظيم في العراق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العُقُوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل، ولم يضع المشرع تعريفاً للدعوى الجَزائيَّة، بل ترك ذلك للفقه الجِنَائِي، حيث تولى الفقه وضع تعاريف متعددة لها، إذ عرفها جانب من الفقه بأنَّها: الوسيلة الَّتي من خلالها يستطيع المُجتمع عَن طريق القضاء مُحاسبة فاعل الجريمة الذي عكَّر أمنهُ وسلامتهُ وعرض مصالحهُ للخطر وتبدأ الدَّعوى الجَزائيَّة بالشَّكوى وتنتهي غالباً بالعقوبة، أوهي عبارة عَن مجموعة من الإجراءات الَّتي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[٥٣]، ويطلق على الدَّعوى الجَزائيَّة تسمية الدَّعوى العامَّة وهي تهدف إلى ملاحقة المُجرم وإحالتهُ إلى المَحكمة المختصة للاقتصاص منهُ بسبب ما ألحقهُ من ضرر في الوضع الاجتماعي العام[٥٤]، لان فلسفة المُشرّع الجَزَائي تتجه نحو المصالح والمنافع الَّتي تعود للمُتَّهم والمجني عليه والدَّولة[٥٥]، والسِّياسة الجنائيَّة تعتمد في مكافحتها للجريمة على العقوبة والتَّدابير الاحترازيَّة معاً، بِاعتبارهما يحملان صيغة الجزاء الجِنَائِي وينطويان على قدر من الإيلام المقصود الذي يختص به هذا الجزاء، وإنهما يخضعان لمبدأ الشَّرعية وهي إِحدى الضَّمانات الأَساسيَّة في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسيَّة للمجتمع وبدون هذه الضمانة يعدُ الجزاء سلاح اِستبداد في يد السُّلطات العامَّة تعصف بالحريات الفرديَّة، وعدم تطبيق أَيهما إِلَّا إذا اِرتكبت الجريمة، وإِنَّ الغايَّة الوحيدة منهما هي مُكافحتها، ومن خلال هذه الجزاءات وضع المُشرّع تحت تصرف المحكمة مجموعة متنوعة من الإجراءات والتَّدابير، بحيث تختار من بينهما ما يناسب شخصية المجرم، مما وسع من سلطة المحكمة وترك لها مجالاً تختار لكل محكوم عليه التدبير الذي يناسبهُ ويكفل تأهيلهُ"[٥٦]، وعليه تم تقسيم هذا المطلب للفرعين التاليين وفق الآتي:الفرع الأوَّل: وسائل تحريك الدَعوى في حقل الوظيفة العامة.الفرع الثَّاني: الجرائم المرتكبة في حقل الوظيفة العامَّة والعُقُوبات الرادعة لها

الفرع الأوَّل وسائل تحريك الدَعوى في حقل الوظيفة العامة

بما إن إِجراء التحقيق الإداري يتم بناءً على اِرتكاب الموظف فعلاً مخالفاً للقانون، لذلك خول المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية، بموجب قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير في حال اِرتكب الموظف فعلاً في محتوياتهُ جرماً نشأ من أَعمال وظيفتهُ بصفته الرسمية وتبين للجنة التحقيقية انهُ يستوجب إِحالة الموظف المخالف الى المحاكم المختصة، لأنهُ أَلحقَ فعلهُ ضرراً بالجهة التي ينتسب اليها،[٥٧] وعليه فإن الإِحالة تكون بطريقة الشكوى أو الإخبار ويتم ذلك من خلال توجيه الممثل القانوني للجهة المعنية المتضررة من فعل الموظف المخالف بتقديم الشكوى، اِما عن الإِخبار يتم عن طريق اِحالة التحقيق الإداري الى المحكمة المختصة بكتاب رسمي ليتم عرض الإِخبار على قاضي التحقيق المختص لإِجراء التحقيق في الموضوع.وقد حددت المادة الأولى الفقرة (أ) من قانون أَصول المحاكمات الجزائية الوسائل التي تُحرك بها الدعوى الجزائية وهي الشكوى والإخبار والذي يقدم الى الإِدعاء العام، ويتضح من نص هذه المادة ان المشرع ساوى بين الشَكوى والإِخبار عند تقديم أيٍّ منهما الى السلطات التحقيقية المختصة.[٥٨] وتُعرَّف الدَّعوى بوجه عام، المُطالبة بالحق عَن طريق القضاء[٥٩]، حيثُ أَنَّ الإِدعاء العام يؤدي مهمتهُ في تحريك واِستعمال الدَّعوى العامَّة، وتتولى النيابة العامَّة تحريك الدَّعوى العامَّة واِستعمالها بِاسم المُجتمع، حيث أن تحريك الدَّعوى هو أول إِجراء من إجراءات اِستعمالها، ويتم من خلال الإِدعاء لدى قاضي التَّحقيق أو لدى القاضي المنفرد مباشرةً، وأما اِستعمالها فيقصد به السير فيها ومتابعتها حتى الوصول للحكم بالإِدانة أو البراءة[٦٠]، ويتمثل حق الدّولة بعقاب الجاني، إلا أَنَّهُ توجد بعض الجرائم المنصوص عليها في المادَّة الثالثة من قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي، تُعد قيداً على حق الإِدعاء العام في تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة بشأنها إذ اشترط القانون لتحريكها وجوب تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامهُ قانوناً[٦١]، إذ أنَّ المُشرّع العراقي لم يخص الإِدعاء العام وحدهُ في تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة وإنما أعطى حق تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة لجهات عدة، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع للحديث عن الشكوى والاخبار والتلبس ووفقاً للاتي:

أوَّلاً: الشَّكوى:

إن دَعوى الفَساد الحُكومي كأيَّة دَعوى جزائيَّة، يمكن أن تُحرك بواسطة الشَّكوى بوصفها إحدى وسائل تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة، ولم يُعرف المشرّع العراقي الشَّكوى في قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة النَّافذ، وأن الشَّكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة المنصوص عليها في المادَّة الأولى/ أ من قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي هي الشَّكوى العامَّة، والَّتي تُعد إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليه سواء كان مجنياً عليه، أم متضرراً من الجريمة، أم فرداً عادياً عَلم بوقوعها مع تقييد الافراد العاديين في بعض الجرائم والتي نصت عليها المادة الثالثة من القانون المذكور انفاًويقصَد بالشكوى "إبلاغ المجني عليه أو وكيلهُ للجهات المُختصَّة عَن جريمة معينة طالباً مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها"[٦٢]، كما عُرفت على أنها تلك الَّتي تصدر عَن شخص متضرر أو وكيله.[٦٣]أَمَّا الدَّعوى "فهي السُّلطة المُعترف بها للأفراد باللّجوء للقضاء من أَجل البت بصحة مطالبهم، بصرف النَّظر عمَّا إذا كان هذا الطَّلب صحيحاً في الأساس أو غير صحيح، ووفقاً لهذه النَّظرية هي مجرد سلطة قانونيَّة مُعترف بها للأفراد باللّجوء إلى القضاء للبت بأساس النِّزاع تحت طائلة اِعتبارهُ ممتنعاً من اِحقاق الحق"[٦٤] والأصل إنَّ الشَّكوى تُقدم ممن له الحق في تقديمها ويترتب عليها تحريك الدَّعوى الجَزائيَّة، إلَّا أنَّ هناك قيوداً تردُ على هذه الوسيلة تحول دون تحريك دَعوى الفَساد الحُكومي ابتداءً إلا بعد الحصول على إذن خاص يصدر من جهة ذات اِختصاص حددها القانون هذا من جهة، ومن جهة أُخرى هناك قيد آخر يحول دون إحالة المُتَّهم (المُوَظَّف) على المحكمَة المُختصَّة إلَّا بعد الحصول على الإذن من الجهة المُختصَّة. أمَّا فيما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الشَّكوى فقد حدَّدت المادَّة الأولى/ أ من قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي ذلك عندما أَشارت إلى أن الدَّعوى تُحرك بشكوى شفويَّة، أو تحريرية من المُتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامهُ قانوناً، أو أي شخص آخر عَلم بوقوعها، أو بإخبار يُقدَّم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا كان من تولى تحريك الدَّعوى هو المُتضرر من الجَريمة، أو مُمثلهُ القانُوني، أو من عَلم بوقوعها فإنها تحرك بشكوى تقدم من أي من هؤلاء إلى الجهة الَّتي حددها القانون.

ثانياً: الإخبارلم يُعرِّف المُشرّع الجِنائِي الإخبار لذا أَخذ الفقه الجِنَائِي على عاتقهُ هذه المُهمة حيث عرَّفها البعض بأَنَّها "إبلاغ السُّلطات المُختصَّة عَن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو مالهُ أو شرفه أو على شخص الغير أو مالهُ أو شرفهُ وقد تكون الدّولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الإعتداء"[٦٥]، كما عُرِّفَ الإخبار الجرمي بأَنَّه: عمل يتولاه شخص من غير المُتضررين من الجريمة لإعلام السُّلطة القضائيَّة بالجريمة المرتكبة بناء على علمهُ الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهَدة، أو السَّماع، أو الشَّم[٦٦]، وعُرِّفَ الإخبار الجرمي أيضاً بأَنَّهُ إخبار السّلطات المُختصَّة عَن وقوع جريمَة أو أَنَّها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً جنائيَّاً على اِرتكاب جريمة ما[٦٧].وقد يكون الإخبار واجباً اِجتماعيَّاً وأخلاقيَّاً، يمارسهُ الشخص بصورة تلقائيَّة في سبيل مصلحة اِجتماعية عامة أو خاصَّة يستشعُرها، حيث يعتبر الإخبار بهذه الصِّفة أباحهُ القانون لكل فرد لأنهُ يُساعد على كشف جريمة أو حقيقة أمر معين، ومعاقبة مرتكبها بِصرف النَّظر عَن جسامتها والمصلحة الَّتي تعرض لها.وقد يكون الإخبار واجباً على موظَّف أو مُكَلَّف بخَدمة عامَّة، لذلك يُلزم كل قائم بخدمة عامة عَلم أو حين يعلم أثناء تأدية وظيفتهُ أو خدمتهُ بوقوع جريمة، أن يُخبر الإدعاء العام أو المُحقق أو قاضي التَّحقيق أو المحكمة أو مركز الشّرطة أو عضو الضَّبط القضائي، والإخبار مُمكن رفعهُ إلى أي رجل من رجال السُّلطة العامَّة مُختص بإتخاذ اِجراءات جزائيَّة أو إداريَّة، ولا يفرض القانون أن يكون الإخبار مكتوباً، حيث بالإمكان أن يكون شفويَّاً أو بالكتابة، وإذا كان الإخبار مكتوب، يَصِح مرفوعاً على صورة خطاب أو على صورة عريضة، كما يَصِحُ أنْ يكون مُسَطَّرَاً بيد المُخبر أو بيدِ غيرهُ، موقعاً عليه بِاسم المخبر أو خالياً من التَّوقيع، مطبوعاً أو مخطوطاً، ويكفي أن يكون صادراً من المخبر[٦٨].كما حدَّدت المادَّة الأولى الفقرة (أ) من قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي الوسائل الَّتي تُحرك بها الدَّعوى الجَزائيَّة وهي الشَّكوى والإخبار، إذ تضمَّنت بأَنَّه تُحرك الدَّعوى الجَزائيَّة بشكوى شفويَّة، أو تحريريَّة... أو إخبار يُقدَّم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإنَّ الإدعاء العام قد يحصل على المعلومات الخاصَّة بالجرائم المُرتكبة من مراكز الشّرطة، والسّلطات القائمة بالتَّحقيق، وقد ترد هذه المعلومات إلى الادعاء العام من الدَّوائر الرَّسمية، وشبه الرَّسمية الَّتي عليها إخبار الإدعاء العام عند وقوع أي جريمة تتعلق بالحق العام[٦٩]، كما قد يحصل عليها عند قيامهُ بمراقبة إجراءات التَّحري عَن الجرائم، أو قيامهُ بواجب الإشراف على أَعمال المحققين وأعضاء الضَّبط القضائي[٧٠]، أو عند قيامهُ بواجب الإشراف وتفتيش السُّجون والمعتقلات[٧١]ويتضح من صياغة المادَّة (١/أ) من قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة أُنها ساوت بَينَ مفهومي الإخبار، والشَّكوى عند تقديم أي منهما إلى السُّلطات التَّحقيقية المُختصَّة، إذ تُحرك الدَّعوى الجَزائيَّة ضد المُتهم و لهذا فإن الشَّكوى لا تعدوا أنْ تكون إخباراً، والإخبار لا يخرج عَن كونهُ بلاغاً قُدم عَن وقوع جريمة، وكلاهما سواء كان إخبار أو شَّكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا إشعار السُّلطات التَّحقيقية عَن وقوع جريمة معينة وإجراء التَّحقيق مع المُتهم الذي قام بِارتكابها، وبهذا فإن كل شكوى هي إخبار وليس كل إخبار شكوى فالإخبار أَوسع نطاقاً من الشَّكوى.ولم يورد المشرّع العراقي تعريفاً للإخبار، بل اِستعمل أكثر من مُصطلح للدلالة عليه إذ ورد مُصطلح إخبار وإبلاغ [٧٢]، علماً أنَّ المُشرّع العراقي يستعمل لفظي (إبلاغ) و (بلاغ) في المادَّة ١٨٧ من قانون العُقُوبات، ولفظ (إخبار) في

المادَّة ٢١٨ من القانون المذكور[٧٣].وكلاً من هذه المصطلحات تفيد معناً واحداً وهو الإعلام، أو الإشعار عَن الجرائم، وقد نظَّم المُشرّع العراقي موضوع الإخبار في الباب الثَّاني من قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعَدَّل، وقد تضمنت المادتان (٤٧، ٤٨) من القانون نوعين من الإخبار، وهما الإخبار الجوازي والسِّري.علماً إنَّ الجهات الَّتي يُقدَّم إليها الإخبار هي ذات الجِهات الَّتي يمكن أن تقدم إليها الشَّكوى، أي أَنَّهُ يُقدَّم إلى كل جهة لها صلاحية إجراء التَّحقيق في الجرائم المرتكبة، وقد حدَّد المُشرّع العراقي الجهات الَّتي يُقدَّم إليها الإخبار وهم كل من قاضي التّحقيق، أو المُحقق، أو الإدعاء العام، أو أَحد مراكز الشَّرطة[٧٤] ويمكن أن يُقدَّم أيضاً إلى عضو الضَّبط القضائي، إذ أنَّ من واجباتهُ قبول الإخبار والشَّكوى[٧٥].

ثالثاً: التَّلبس: إنَّ الدَّعوى الجَزائيَّة وفق المفهوم السَّابق تخضع في أَسلوب تحريكها لتنظيم قانُوني معين، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة (١ /أ) من قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعَدَّل حيث "تُحرك الدَّعوى الجزائيَّة بشكوى شفويَّة أو تحريريَّة تقدم إلى قاضي التَّحقيق أو المُحَقِّق أو أَي مسؤول في مركز الشّرطة أو أي من أَعضاء الضَّبط القضائي من المُتضرر من الجَريمة أو من يقوم مقامهُ قانوناً، أو أي شخص عَلم بوقوعها أو بإخبار يُقدَّم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشَّكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشّرطة ومفوضيها"ويُعتبر الجُرم المشهود من أكثر الجرائم الَّتي تشُغل المُجتمع والأَجهزة الأمنيَّة والسّلطات القضائيَّة المُختصَّة، نظراً إلى ما يتركهُ في النُّفوس من أَثر عميق، وقد أَوردت التَّشريعات اِجراءات خاصَّة واِستثنائية تفرض سرعة التَّحرك للوصول إلى نتائج فُضلى عبر توقيف الفاعل قبل تركهُ مَسرح الجريمة، وقبل تمكنهُ من التَّخلص من جريمتهُ والإفلات من العقاب، وبهدف الوصول إلى الأَدلة قبل تلاشيها واِندثارها، وسماع الشهود قبل نسيانهم أو التأثير عليهم لمنعهم من الإفادة عما شاهدوهُ، بحيث تتعقد الأمور ويصعب الكشف عَن الجريمة وعن مرتكبها[٧٦]، والجريمة الَّتي تُشاهد عند وقوعها لا يقصد بكلمة (تشاهد) الرُّؤية البصرية وحسب، إذْ يجب أن لا تفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يمتد معناها ليشمل الحواس بأكملها والَّتي يمكن أَنْ تُدرك الجَريمة أو أي فعل مادي له علاقة بها, فإذا سمع الضَّابط العدلي صوت رصاص مصدرهُ أحد المنازل، تبعهُ صراخ من داخل ذلك المنزل، تكون الجريمة مشهودة، ولو أَنَّ الضَّابط العدلي لم يُشاهد الجاني وهو يطلق النَّار على المجنى عليه[٧٧].لذلك فإن التَّلبس بالجريمة يُعتبر واقعة خارجة عَن كيان الجريمة، بمعنى ان التلبس ليس ركناً فيها، لذلك فإنَّ ضبط الجاني متلبساً لا يعدو كونهُ قيداً يرد على حرية القاضي في اِثبات الجريمة، لان الجريمة على الرَّغم من توافرها قانوناً فهي لا تثبت في حق المُتَّهَم ما لم يُضْبَط مُتلبساً، فالجَريمة تعتبر الشَّرط الوحيد لتوقيع العقاب، وكل ما يشترطهُ القانون لتوقيع العقاب يكون ركناً في الجريمة[٧٨].ونصَّ القانون على حالة التَّلبس في المادَّة (١/ب) منهُ، حيث وردت حالات التَّلبس في قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي على سبيل الحَصر ولا يستطيع القاضي الإجتهاد بغير ذلك، لذا فإن حالات التَّلبس هي:

١. حالة التَّلبس الحقيقية: وهي مشاهدة الجَريمة حال اِرتكابها، أي مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة حال اِرتكابه، وهذه الحالة هي أَوضح حالات الجريمة المُتَلَبَّس بها، وهذا ما أَكَّدهُ المُشرّع العراقي على حالات التَّلبس الحقيقية، كوجود مبلغ الرَّشوة مع الموَظَّف المُتَّهَم.

٢. حالات التَّلبس الإعتباري: هي حالات لا تصل للتَّلبس الحقيقي ويمكن اِستقراء حالاتهُ من التَّشريع العِرَاقي وفقاً للآتي:

أ – مُشاهدة الجريمة عقب اِرتكابها ببرهة قصيرة أو مشاهدة أَدلة الجريمة مع المُتَّهَم بعد وقوعها بوقت قريب، وأكد عليها المشرع من خلال النص "أو عقب اِرتكابها ببرهة قصيرة".

ب – تتبّعُ الجاني إثر وقوع الجريمة: تُعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا شوهد المُتَّهَم وهو يجري من محل الحادث بعد حصولها مباشرة ويتبعهُ نفر من الناس يصيحون خلفهُ طالبين القبض عليه لإرتكابهُ جريمة واِتهام الناس له يدل على قيام حالة التَّلبس، ويُلاحظ ذلك من خلال النص "أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر ووقعها أو تبعهُ الجمهور مع الصياح[٧٩].

ج– تفترض هذه الحالة مشاهدة المبلغ المالي حال الرَّشوة، أو وجود مكالمات مسجلة لِلْموظَّف حال اِستعمال سلطتهُ وصرف نفوذهُ.

د – وجود آثار أو علامات على المُتَّهَم: إن وجود هذه الآثار والعلامات على المُتَّهَم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولاسيما إذا كانت حديثة فإنهُ يُستدل منها على أَنَّهُ فاعل للجريمة أوشريك فيها، وأكدَّ على ذلك المُشَرِّع بقولهُ "إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك"[٨٠].

وما يمكن اِستنتاجه أنَّ حالات التَّلبس الحقيقية أكثر شيوعاً من حالات التَّلبس الإعتبارية في حقل الوظيفة العامَّة، وأَخيراً وبِاعتبار أن لِلْموظَّف حصانة يجب قيامها لممارسة أعمالهُ الوظيفية، اِلا ان هذه الحصانة تزول في حالة التَّلبس بالجريمة وكما يلي:إن حالة الجرم المشهود تنفي مُبررات قيام الحصانة وان كان نائب في مجلس النواب العراقي، وهذا ما تم تأكيده في التعديل الاخير لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (١١/ثانياً/٣) على انهُ " لا يجوز القاء القبض على النائب خارج مدة الفصل... إلا اذا كان متهماً بجناية.. أو ضُبط

متلبساً بالجرم المشهود في جناية"[٨١]، وحسناً فعل المشرع العراقي لان تَلَبُّس المُوَظَّف بالجريمة يُسَوِّغ الخروج على القواعد العامَّة في الإجراءات الجنائيَّة، ويكون ذلك بالإسراع في اِتخاذ الإجراءات بهدف عدم ضياع الوقت، فمن حيث ضمان حقوق المُوَظَّف والتي أَوجِدَت وظيفتهُ لضمان سير المرافق العامَّة، وحماية حقوق الآخرين وتسيير أَمورهم، وبالتَّالي القبض عليه بحالة تلبس هي حماية لحقوق الاخرين وحرياتهم من التَّعدي والانتهاك. لذلك فإن مشاهدة المُوَظَّف وهو يرتكب جريمتهُ، يعتبر دليل واضح على إجرامهُ وبرهان على خطورة متأصلة فيه، مما يجعل منهُ موظف خطير على امن المجتمع وحياة المواطنين وممتلكاتهم ويمكن القول بأن من مُبررات زوال الحصانة في حالة التَّلبس منع اِحتمالات هُرُب المُوَظَّف المتلبس بجَناية عند عدم القبض عليه، وان عدم القبض عليه قد يؤثر على سير التَّحقيق، ويتعذر في هذه الحالة اِستجوابهُ والتَّوصل إلى معرفة الوقائع والتَّفاصيل الَّتي تتعلق بالجريمة، فالقبض عليه يُضمن عدم تأثيرهُ على الشُّهود.

الفرع الثَّاني الجرائم المرتكبة في حقل الوظيفة العامَّة والعُقُوبات الرادعة لها

إنَّ الوظيفة لم تُستحدث لمصلحة المُوَظَّف بل العكس هو الَّذي وُجِدَ للوظيفة، حيث يُلاحظ أنَّ الوظيفة تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها، لذلك فإن الوظيفة تبقى قائمة ولا تنتهي بوفاة الموظف أو اِستقالته، أو إقالته[٨٢]، عليه فإن الموظف الذي يرتكب جريمة بصفته الرسمية يجب اِحالتهُ الى المحاكم المختصة.وعرفت الجريمة بأنَّها "كلُ فعل أو اِمتناع عَن فعل يقرر له القانون ما ينص عليه قانون العُقُوبات العام، عقوبة كانت أم تدبيراً احترازياً"[٨٣]، كما تُعرف العقوبة بأنَّها "جزاء يُقررهُ المُشرّع، ويوقعهُ القاضي على من تثبت مسؤوليته عَن الجريمة، ويتمثل في الانتقاص من بعض حقوقه"[٨٤].وتتنوع العُقوبات في القانون العِرَاقي بَينَ عقوبة بدنيَّة وحيدة هي الإعدام، وعقوبات سالبة للحرية وهي الَّتي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا يبرحهُ طيلة مدة تنفيذهُ العقوبة والخضوع إلى برنامج يومي مُحدد مثل السّجن المؤبَّد والحبس والاِعتقال، وعقوبات مُقيدة لحريتهُ والَّتي تقتصر على فرض قيود على تنقُل المحكوم عليهِ مثل وضعهُ تحت مُراقبة الشّرطة وحصَر الإقامة في بعض الأماكن[٨٥]، وعُقوبات ماسة بالاِعتبار مثل التَّجريد المدني والمنع من الحقوق ولصق الحُكم ونشرهُ، وعقوبات ماليَّة مثل الغرامة الماليَّة والمُصادرة. لذلك فأن العقوبة بصفة عامَّة مُقَرَّرة لمَصلحة المُجتمع، بينما يتقرر الجَزاء التَّأديبي لمصلحة هيئة أو مؤسَّسة معينة.إلا أَنَّهُ يجب التَّنويه بهذا الصَّدد أن الجَزاء الجزائي لهُ صورتان أساسيتان هُما العقوبة والتَّدابير الاحترازيَّة، مع الإقرار بأن العُقوبة تُعد الصُّورة الأساسيَّة للجزاء، بعد أَنْ كانت فيما مضى الصُّورة الوحيدة لهذا الجزاء[٨٦]، أَمَّا معايير تقسيم العُقوبة، فقد اعتمد المُشرّع العِراقي في قانون العُقُوبات على معيارين أساسيين لتقسيم العُقُوبات، المعيار الأوَّل جسامة العقوبة وتُصَنَّف العُقُوبات بمقتضاه إلى عقوبات "مخالفات وجنح وجنايات"[٨٧]، أمّا المعيار الثَّاني فهو الرَّابط بَينَ العُقُوبات وتُصنف العُقُوبات بمقتضاهُ إلى عقوبات أَصليَّة، وتبعيَّة، وتكميليَّة[٨٨]، كما استند الفقه في تقسيم العُقُوبات لمعايير أُخرى منها[٨٩]: معيار الغاية الاجتماعية[٩٠]، ومعيار مدة العقوبة[٩١].والعُقوبات الفرعية الَّتي وردت في قانون العُقُوبات العِراقي نوعان وهُما عقوبات تبعيَّة وعقوبات تكميليَّة وبما أَنَّ الجزاء عقوبة يقررها القانون، وتفرضهُ المحكمة، على من تثبُت مسؤوليتهُ عَن الجريمة ويتناسب معها، لذلك فإن الجزاء يهدف إلى مُكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ومن ثمَّ فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها، بِاعتبار عقوبة الجَريمة تضفي عليها طابعاً جنائياً ويميزها عَن جزاءات أُخرى مُتَجَرّدَة من هذا الطَّابع، مثل التَّعويض والجزاء التَّأديبي والتَّدبير الوقائي، وهي مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصَلحة المجني عليه والمتضرر من الجريمة، ويعني ذلك أَنَّ المُجتمع وحدهُ صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثلهُ في ذلك، وفق الشُّروط المُحددة بموجب القانون، وعليه لا يجوز فرض أية عقوبة مقرر حسب القانون لأيَّة جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[٩٢].عليه سيتم ذكر بعض الجرائم التي ترتبط بالوظيفة العامة والتي تصدى لها المشرع العراقي حيث ذكرها بشكل صريح ووضع لها عقوبات رادعة والتي صنفها من ضمن الجرائم الواقعة من الموظفين في حقل الوظيفة العامة، حيث جرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجرائم التي تنضوي تحت مظلة الوظيفة العامة في المواد من ٣٠٧ حتى ٣٤١، وسنبرز أهم الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفة من خلال النقاط التالية ووفقاً لما يلي:

أولاً : جَريمة الرشوة: أن جريمة الرَّشوة في القطاع العام من جرائم الفاعل الموصوف والتي يُشترط فيها اِبتداءً توفير صفة خاصَّة في فاعل الجريمة، بحيث إذا تخلفت هذه الصِّفة تعذر البحث عن الجريمة، وبالتَّالي لا فائدة من التَّطرق إلى أركانها، ويمكن أَن تحمل وصفاً جرمياً آخر، لذا يُلزم في جريمة الرَّشوة اِبتداءً توافر شرطها المُسبق وهي صفة المُوَظَّف العام ومن في حُكمه.[٩٣]وتقع جريمة الرَّشوة إذا كان الفاعل وقت اِرتكاب الفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة موظفاً أو مكلفاً بخَدمة عامة، ما لم تتوافر هذه الصّفة في الفاعل وقت اِرتكاب الفعل فلا تطبق أَحكام جريمة الرَّشوة، سواء كانت لهُ هذه الصفة من قبل ثم زالت عن الفاعل وقت الفعل أو لم يسبق لهُ التَّوظيف أو لم يُسبق أَنْ كُلِّفَ بخدمة عامَّة أصلاً، وقد يُسأل عَن جريمة اِحتيال إذا كان قد اِنتحل صفة المُوَظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة، وتوافرت فضلاً عَن ذلك الأَركان الأُخرى،[٩٤]ولم يفرق قانون العُقُوبات

العراقي من جهة العقاب في جريمة الرَّشوة بَينَ ما إذا كان العَمل المطلوب أو الإمتناع عنهُ مخالفاً لواجبات الوظيفة، وبين ما إذا كان مشروعاً أي مُطابق لها، وفي الحالتين يتحقق معنى واحد هو الإتجار بأعمال الوظيفة ويتعين عقاب المُوظَّف المُرتشي.[٩٥]وأعفى المُشرّع العِرَاقي الرَّاشي أو الوسيط "المتدخل" إذا بادر بإخبار السّلطات القضائيَّة أو الإداريَّة بالجريمة أو اِعترف بها قبل اِتصال المحكمة بالدّعوى. ويعتبر عذراً مُخفِّفاً إذا وقع البلاغ أو الاِعتراف بعد اِتصال المحكمة بالدّعوى وقبل اِنتهاء المُحاكمة فيها،[٩٦] وظاهر النَّص أَنَّ الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها يقتصر على الرَّاشي والوسيط ولا ينفع المُرتَشي، إذ لا ينفعهُ إخبارهُ أو اعترافهُ بما اِقترف، وجدير بالمُلاحظة أَن الإعفاء من العقوبة أَو تخفيفها حق مُقرر للمُتَّهم بمقتضى القانون، وبالتَّالي يتعين على المحكمة أَنْ تقضي به من تلقاء نفسها متى توافرت شروطهُ[٩٧]وقد تحصل جريمة الرَّشوة بالاتفاق بَينَ امرأة وموظف على اَرتكاب الزِّنا معها مقابل أن يقضي لها أمراً من الأَمور الَّتي تخص وظيفتهُ[٩٨]، وقد تكون مقابل خدمات مُتبادلة بَينَ موظَفين مُرتَشين في نفس الوقت[٩٩].ويُلاحظ من نُصوص جَرائم الرَّشوة أَنَّ المشرع اِعتمد تعريفاً جَزائياً لِلْمُوظَّف دون أَن يربطهُ في شكليات القانون الإداري، فاطلقوا مُصطلح المُوَظَّف والمكلف بخدمة عامة ولم يقيد ذلك بأَي شرط شِكلي أو موضوعي[١٠٠].ويرى الباحث ان المُشرّع العِراقي جاء في نصوصهُ " يُعاقب بالسّجن أو بالحبس والغرامة" بمعنى في حالة السّجن لا تُفرض الغرامة وإنما تُصادر العطية الَّتي قَبلها المُوَظَّف أو المُكَلَّف بِخدمة عامَّة أو الَّتي عُرِضَت عَليه، وفي حالة الحبس جعل من الغرامة وجوبيَّة تُفرض على المُوَظَّف المعاقب، وتضاف عليها مُصادرة العطيَّة، عليه نقترح فرض الغرامة مع عقوبة السجن وذلك لإيلام المُجرم ليس في حريتهُ وحسب وإنما في مالهُ، لأن الغرامة الماليَّة أَصبحت تُألم شأنها شأن سلب الحرية، وهي بالمقابل أَداة ردع للآخرين.

ثانياً: جَريمة الإختلاس:

بدايةً يقتضي التَّنويه أَنَّ الإختلاس لا يقع إِلَّا من موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، على أَموال وجدت تحت حيازتهُ، وهو يمتلك الصفة الوظيفية، أي أن وظيفتهُ الَّتي ساعدتهُ على ذلك، فإذا تجرد الشخص من صفتهُ كموظف أو مكلف بخدمة عامة، واِستولى على مال مملوك للدولة، فإن عملهُ لا يكون اختلاساً بل يكون بحكم السرقة ويُجرم وفقاً للمواد (٤٣٩-٤٥٠) من قانون العُقُوبات العراقي[١٠١]عليه فإن جريمة الإختلاس لا تقع إلا عمديَّة ومن ثم يُلزم أن يتوفر القصد الجرمي العام، وهو أن يكون الجاني عالماً بأن المال الموجود في حيازتهُ مملوكاً لغيرهُ، لكن إرادتهُ اَتجهت إلى تملك هذا المال وحرمان صاحبه منهُ، وبناءً عليه ينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني قد تصرَّف في المال الموجود بَينَ يديه اِعتقاداً منهُ أَنَّهُ مملوكاً لهُ، أو إنَّ تسلمهُ للمال جرى لسبب او موضوع آخر لا يتصل بالوظيفة، ويعتبر من الدلائل على قيام القصد الجرمي لدى الجاني هروب الجاني عقب الإختلاس أو اِختفاؤهُ أوالتَّزوير في الدَّفاتر والأوراق بغية إِخفاء أثر جريمة الإختلاس[١٠٢]وطبقاً للمادَّة (٣١٥) عُقوبات والتي تُبين العقوبة ونوع الجَريمة، يُعاقب على جريمة الإختلاس بالسجن الذي ورد لفظهُ مطلقاً، ووفقاً لنص المادَّة (٨٧) عُقوبات، إذ أطلق القانون لفظ السّجن عُد ذلك سُجناً مُؤقَّتاً، وطبقاً للمادَّة (٢٣) عقوبات، الجَريمة المعاقب عليها بالسّجن تُعتبر جناية.كما يُحكم بِرد ما اختلسهُ الجاني أواِستولى عليه من مال أوقيمةُ ما حصل عليه من منفعة أوربح[١٠٣]، وتشدد العقوبة إلى السّجن المُؤبَّد أو المُؤقَّت في حال اتصف الجاني بصفة خاصَّة كونهُ من مأموري التَّحصيل أو المندوبين لهُ أو الأُمناء على الودائع أو الصّيارفة؛ واِختلس شيئاً مِمَّا سُلِّمَ لهُ بهذه الصِّفَة[١٠٤]، وتُخَفَّف العقوبة إذا كان موضوع الجَريمة تقلُ قيمتهُ عَن خمسة دنانير، لذلك اجاز المُشرّع للقاضي أنْ يحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادَّة (٣١٥) عُقوبات، وبطبيعة الحال إن الحبس حيث ورد لفظهُ مُطلقاً فقد تصل مدتهُ حتى خمس سنوات.[١٠٥]ويرى الباحث من خلال ما ورد من نُصوص عِقَابيَّة، ان المُشرّع العِراقي اعتبر هذه الجَريمة جِناية وتُشدد العقوبة حيث تصل إلى السّجن المُؤبَّد في حال وجود صفةٍ معينة ذكرها المُشرّع في القسم الثَّاني من المادَّة (٣١٥) عُقوبات، ولم يُفرض غرامة على المُخْتَلِس وإنَّما يُحكم عليه برد ما اِختلسهُ فقط، وحسناً فعل المُشرّع عندما اِعتبر جريمة الإختلاس جِناية، لأنها إِحدى جرائم الفَساد التي تسبب أثاراً سَلبيَّة تمثل إِهداراً لأموال وممتلكات الدّولة، والحماية الجنائيَّة جاءت من أَجل ضمان اِستمرار هذا المال للنَّفع العام، وعدم اِستئثار أَعداد صغيرة من الأفراد على مُقَدَّرات الدّولة.

الخاتِمة

إِنَّ التوفيق بين الأنظمة القانونية للقضاءَ على المخالفات والجرائم عموماً ليست عملية فوْريَّة وفجائِيَّة، ولا تأْتِيّ بالضَّربة القاضيّة، ولا يمكِن للدُّول أَن تُحقِّقها بَينَ عشيَّة وضُحاها، بل إِنَّها عمليَّة مُتواصلة ومستمرّة، تتكاثَف فيها كافة الجهود، وذلك بِهدف إِعادة إِصلاح هياكِل ومؤَسَّسات الدَّوْلة للقيام بإِصلاحاتٍ إداريَّة وماليَّة، وتقديم الخدمات العامّة للمواطنين. ولإن المُلاحقة القانونية الجَزائيَّة والتَّأديبيَّة اضحت من المبادئ الهامَّة الّتي تنطلق منها النَّواة الأُولى لمحاربة الجرائم والمخالفات الإداري، لذلك فإن التوفيق بين هذه المُلاحقتين يزيد من وعي المُوظَّفين بالأخطار الَّتي قد يتعرضوا لها، وهذا يدفع الإدارات إلى توخِّيّ الدِّقَّة والحذر في قراراتِها التَّأديبيَّة، وحتى تَّحويل الموظف الى المحكمة المختصة لِتُمارس بحق

المخالف المُلاحقة الجَزائيَّة، الأمر الَّذي يطوِّر نشاط الإدارات العامّة ومن خلالها ينعكِس ذلك للحد من الجرائم الوظيفية، بالتّاليّ تم التوصَّل لبعض من النَّتائِج والتَّوْصيَّات وِفق الآتِي:

النتائج:

- إنَّ المخالفات والجرائم الإدارية ظاهرة سلبيَّة يتطلب التوفيق بين الأنظمة القانونية لمواجهتها بوسائل وإجراءات قانونية خاصَّة تساعد على التقليل من خطرهُ، وبما ان هناك علاقة ترابُطيَّة بينَّ المُلاحقة التَّأديبيَّة من جهةٍ، والمُلاحقة الجَزائيَّة من جهةٍ أُخرى، إذ لا يمكِن الرُّقيّ بهاتين الملاحقتين دون التوفيق بينهما، إذ يكفي القول أَن عقوبة اِنضباطية شديدة مثل العزل تكون أحياناً عقوبة تبعية لعُقوبة جنائية، فمثلاً الحُكم عَن جريمة الرَّشوة يستتبعهُ بقوة القانون عزل المُوَظَّف، لكن كل ذلك لا يمنع الاستقلال بَينَ الجريمتين.
- ان المشرع العراقي فرض عقوبة لفت النظر وهي أول عقوبة اِنضباطية بحيث تمس المُوَظَّف من النَّاحية المعنوية والمادية إذ يترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر، وتتم بأشعار المُوَظَّف تحريرياً بالمخالفة الَّتي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي.
- إن المُشرّع العراقي أَعطى اِمتياز للمستقيل والمعزول من الوظيفة وهو الراتب التقاعدي إذا كانت لديهُ خدمة لا تقل عَن خمسة عشر سنة، أو يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا لم تكن لديهُ الخدمة المذكورة سلفاً، وهذا ما جاء بنص المادَّة ١٣ من قانون التقاعد الموحد العراقي لسنة ٢٠١٤ المُعَدَّل.
- ان المُشرّع العِراقي لم يفرض الغرامة في حالة السّجن حيث جاء في نصوصهُ "يعاقب بالسجن أو بالحبس والغرامة" بمعنى في حالة السّجن لا تُفرض الغرامة وإنما تصادر العطية الَّتي قبلها الموَظَّف أو المكلف بخدمة عامة أو الَّتي عرضت عليه.
- أَن المُشرّع العِراقي اِعتبر جريمة الاختلاس جنايةٌ وتشدد العقوبة لتصل إلى السّجن المُؤبَّد في حال وجود صفة معينة ذكرها المُشرّع في القسم الثَّاني من المادَّة (٣١٥) عقوبات، ولم يفرض غرامة على المختلس وإنما يُحكم عليه برد ما اختلسهُ فقط.

الإقتِراحاتُ الّتِي يُوْصَى بها:

- نقْتَرَح على المُشرّع العِراقي أَن ينص بدايةٌ على عقوبة اِنضباطية تمُس المُوَظَّف معنوياً فقط قبل عقوبة لفت النظر مثل التأنيب كما فعل أغلب المشرعين في الدول الأخرى، خصوصاً في الإخطاء البسيطة الَّتي يرتكبها المُوَظَّف أثناء تأديتهُ العمل المكلف به وهو في بداية تعيينهُ في الوظيفة العامَّة.
- نقترح على المُشرّع العِراقي تعديل المادَّة (١٣) من قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠١٤ المُعَدَّل فكيف لنا أن نكافئ موظف نهاية خدمته اِنتهت بالعزل، خصوصاً أَن الحرمان من المستحقات المالية أَصبحت تشابه العُقوبات الجسدية.
- نقترح على المُشرّع العراقي ان يفرض غرامة على المختلس للمال العام ليكون عبرة لغيره من أَجل ضمان اِستمرار هذا المال للنفع العام، خاصَّة أن الغرامات المالية تُعتبر إيلاماً للمجرم.
- نقترح على المُشرّع العراقي جعل الغرامة وجوبية في جرائم الرَّشوة وذلك لإيلام المُجرم ليس في حريتهُ وحسب وإنما في مالهُ، لأن الغرامة المالية أَصبحت تألم شأنها في ذلك شأن سلب الحرية، وهي بالمقابل أَداة ردع للآخرين.

المصادر

أوَّلاً الكتب القانونية:

١. أنطوان سعد، أثر الحُكم الجَزَائي على الحُكم الإداري والتَّأديبي وعلى الإدارة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢. براء مُنذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، ط٢، دار ابن الأَثير للطباعة، جامعة الموصل، العِراق،٢٠٠٩.

٣. جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، العقوبة التَّأديبيَّة المقنعة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤. حاتم ماضي، قانون أصول المحكمات الجَزائيَّة، ط٣، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٥. حسن مصطفى حسين، الحُكم الجَزَائي وأثره في سير الدَّعوى الإدارية والرابطة الوظيفيَّة :دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

٦. سامر حميد سفر، القانون الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٧. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجِنَائِي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٨. سليم عبده، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٩. سليمان عبدالمنعم، مبادئ علم الجزاء الجِنَائِي، جامعة الاسكندرية، مصر،٢٠٠٢.
١٠. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
١١.سمير عالية وهيثم سمير عالية، النظرية العامَّة للإجراءات الجَزائيَّة ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
١٢.سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، دراسة مقارنة، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧.
١٣.سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العُقُوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مؤسَّسة مجد، بيروت، ٢٠١٠.
١٤.سمير عالية، المبادئ التوجيهية في الدَّعوى الجَزائيَّة، مجلة صوت الجامعة، ع٢، الجامعة الاسلامية في لُبنان، بيروت، ٢٠١١.
١٥.سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٦.سمير عالية، مبادئ علم الاجرام والعقاب والسياسة الجَزائيَّة، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
١٧.شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثَّاني، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد،١٩٨٠.
١٨.شفيق حاتم، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٥.
١٩ عبد الامير العكيلي، سليم إبراهيم حَربة، شرح قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة،ج١، الدار الجامعية للطِباعة والنَشر والترجمة، بغداد،٢٠٠٨.
٢٠. عدنان محمد جميل، التبسيط في إجراءات الدَّعوى الجَزائيَّة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
٢١. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠.
٢٢. عصام نعمة اسماعيل، محاضرات في القضاء الاداري، كلية الحقوق–الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥.
٢٣. عطا الله شيماء عبد الغني، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائيَّة في مجال المسؤولية التَّأديبيَّة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٤. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العُقُوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم العام،دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٢٦. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم الخاص،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠١٩.
٢٧. فوزت فرحات، القانون الاداري العام، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٨. فوزي كمال أدهم، الإدارة الاسلامية، دراسة مقارنة بَينَ النظم الاسلامية والوضعية الحديثة، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠١.
٢٩. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٣٠. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجنائيَّة، ط٢، مطبعة دار الثَّقافة للنشر، بيروت، ٢٠١١.
٣١. محمد علي الحلبي، الوجيز في أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، ط١، مطبعة دار الثَّقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٢. محمد علي سويلم، جرائم المُوَظَّف العام (محاكمة ذوي الحصانات الخاصة) دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٣٣. عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحُكم الجَزَائي في المسؤولية التَّأديبيَّة لِلْمُوظَّف العام، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٣٤. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٥. مصطفى العوجي، دروس في أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٦. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون المُوظَّفين، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٧. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والطباعة، عمَّان، ٢٠٠٩.
٣٨. نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الإداري، مكتبة يادكار، العِراق، ٢٠١٨.
٣٩. نعيم نزيه شلالا، جريمة الرَّشوة والاختلاس واهدار الأموال العمومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لُبنان، ٢٠٠١.
٤٠. نواف كنعان، النّظام التَّأديبي في الوظيفة العامَّة، أثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠٠٨.

٤١. يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الاداري، ج٦، الوظيفة العامَّة في التَّشريع والاجتهاد، الكتاب الثَّاني، ط١ منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٤٢. يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الاداري، ج٥، الكتاب الأوَّل، الوظيفة العامَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١. محمد نجم جلاب، أثر العقوبة الجنائيَّة في إنهاء الخدمة الوظيفيَّة دراسة مقارنة، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة دي قار، ٢٠١٦، المجلد١١، العِراق.

ثالثاً: القرارات القضائية:

١. قرار ٢٠١٥/١٠٣١، المحكمة الإداريَّة العليا، قضاء المُوظَّفين، تمييز، وزير النفط/ م ح ج، تاريخ الحُكم ٢٠١٦/٢/٤.

٢. قرار رقم ٢٠١٨/١٧٨٥، المحكمة الإدارية العليا، قضاء موظفين تمييز، وزير المالية ومدير عام مصرف الرافدين/ ك ع ا ع ا، تاريخ الحُكم ٢٠١٨/١١/٨.

رابعاً: القوانين:

١. قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لعام ٢٠١٧.

٣. قانون اِنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٤. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل.

٥. قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

هوامش البحث

(١) رضا فاضل خضير البياتي، أثر إنهاء الفعل الجِنَائِي لِلْمُوظَّف العام في إنهاء علاقته الوظيفيَّة، بحث مقدم لجزءٍ من متطلبات الترقية إلى الصنف الثَّالث من صنوف القضاة، العِراق، ٢٠١٥، ص١.

(٢) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٧-٤٠.

(٣) نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٤) تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام.

(٥) قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٦) نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ١٠.

(٧) يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الاداري، ج٦، الوظيفة العامَّة في التَّشريع والاجتهاد، الكتاب الثَّاني، ط١ منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٤٢.

(٨) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٥-٦.

(٩) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١.

(١٠) سامر حميد سفر، القانون الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠،،ص٢٥٥.

(١١) نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الإداري، مكتبة يادكار، العِراق، ٢٠١٨، ص٢٤٤-٢٤٥.

(١٢) نواف كنعان، النّظام التَّأديبي في الوظيفة العامَّة، مصدر سابق، ص١٠٠.

(١٣) شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثَّاني، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد،١٩٨٠، ص365 .

(١٤) نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(١٥) عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

[١٦] سَمير عالية، المبادئ التوجيهية في الدَّعوى الجَزائيَّة، مجلة صوت الجامعة، الجامعة الإسلامية في لُبنان، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩.

[١٧] وفي هذا السياق يُشار إلى أَن النّظام التَّأديبي لا يعرف الإرتباط بَينَ المخالفات والعقوبات وهذا يرجع لسببين:السبب الأوَّل عَدم تقنين المخالفات أَو الجرائم الإدارية، وعدم تحديدها أو حصرها.السبب الثَّاني الحُرية الَّتي تركها المُشرّع للسلطة الإدارية في تقدير مدى ملاءمة الجَزاء أو المسؤولية عَن الجُرم أو المخالفة التَّأديبيَّة، وترك لها الحرية في اختيار الجزاء المناسب لدرجة جسامة أو خطورة الجريمة التَّأديبيَّة، ولا يخرج عَن ذلك إلا الحالات الَّتي يحدد المُشرّع العقوبة بذاتها على الجريمة التَّأديبيَّة. عيسى محمد يوسف كرمستجي، أَثر الحُكم الجَزَائي في المسؤولية التَّأديبيَّة لِلْموظَّف العام، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨، ص٦٣- ٦٤.

[١٨] جهاد صفا، أَبحاث في القانون الإداري/العقوبة التَّأديبيَّة المقنعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

(١٩) نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٢٠) قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المادة ١٣.

(٢١) قانون اِنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي، نفس المصدر، المادة الثامنة (فقرة سابعاً وثامناً).

(٢٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ١٣٢،١٣٣.

(٢٣) فخري عبد الرزاق صِلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٨٧-٤٨٨.

[٢٤] نواف كنعان، النّظام التَّأديبي في الوظيفة العامَّة، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٢٥] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العُقُوبات، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٣.

(٢٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤/١٩.

(٢٧) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ١٣.

[٢٨] فوزت فرحات، القانون الاداري العام، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص٣٥٤.

[٢٩] عطا لله شيماء عبد الغني، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائيَّة في مجال المسؤولية التَّأديبيَّة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٣٠) نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

[٣١] سامي عبد الكريم محمود، الجَزاء الجِنَائِي، ط١، منشورات الحَلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥١.

[٣٢] نواف كنعان، النّظام التَّأديبي في الوظيفة العامَّة، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣٣) عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح قانون انضباط موظفي الدّولة والقطاع العام، مصدر سابق، ص ٢١٣.

[٣٤] شَفيق حاتم، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٥، ص١٧٠.

[٣٥] يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الاداري، ج٥، الكتاب الأوَّل، الوظيفة العامَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٠١.

[٣٦] قرار (٢٠١٥/١٠٣١)،المحكمة الإداريَّة العليا، قضاء المُوظَّفين، تمييز، وزير النفط/ م ح ج، تاريخ الحُكم ٢٠١٦/٢/٤.

[٣٧] مُحي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٥٦.

(٣٨) محمد نجم جَلاب، أَثر العقوبة الجنائيَّة في إنهاء الخدمة الوظيفيَّة، دراسة مقارنة، مجلة القانون للبحوث القانونية، المجلد١١، جامعة ذي قار، العِراق، ٢٠١٦، ص٨.

[٣٩] حسن مصطفى حسين، الحُكم الجَزَائي وأثره في سير الدَّعوى الإدارية والرابطة الوظيفيَّة: دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٥٥.

[٤٠] المادَّة (٩٦) من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل، والمادَّة (٨/سابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٤١] قرار رقم (٢٠١٨/١٧٨٥)، المحكمة الإدارية العليا، قضاء موظفين تمييز، وزير المالية ومدير عام مصرف الرافدين/ ك ع أ ع أ، تاريخ الحُكم ٨-١١-٢٠١٨، وجاء في متن القَرار ترى المحكمة الإدارية العليَّا، بأن المعترضة محكومة عَن جريمة الرَّشوة وفق قرار مجلس قيادة الثَّورة المنحل المذكور آنفاً وإن الحُكم عَن جِريمة الرَّشوة يستتبعهُ بقوة القانون عزل المُوَظَّف من الخدمة استناداً إلى حكم الفقرة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة

١٩٩١ الذي قضى بأن الحُكم بالعقوبة في جرائم الرَّشوة أو الاختلاس أو السَّرقة يتتبعه بحكم القانون عزل المُوَظَّف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدّولة والقطاع العام.

(٤٢) حسن مصطفى حسين، الحكم الجَزَائي وأثرهُ في سير الدَّعوى الإداريَّة والرَّابطة الوظيفيَّة دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٤٣) المادَّة ٢٣ من قانون انضباط موظفي الدّولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المُعَدَّل.

(٤٤) أنطوان سعد، أَثر الحُكم الجَزَائي على الحكم الإداري والتَّأديبي وعلى الإدارة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٤٥) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التَّأديب، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٢٥٧.

(٤٦) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٥٤٦.

(٤٧)موريس نَخلة، الوسيط في شرح قانون المُوظَّفين، الجزء الأوَّل،ط١،منشورات الحَلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦١٦.

(٤٨) نص قانون اِنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على هذا الاستقلال في المادَّة (٧) منهُ، على أَنَّهُ (إذا خالف المُوَظَّف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة يعاقب بإحدى العُقُوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أُخرى وفقاً للقوانين). وأخذ بذلك أيضاً قانونا الانضباط الملغيين رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩، م٤، رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦، م٦.

(٤٩) يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري،ج٥، الكتاب الأوَّل، الوظيفة العامَّة، مصدر سابق، ص٤٠١.

(٥٠) عيسى محمد يوسف كرمَستجي، مصدر سابق، ص١١٦-١١٧.

(٥١) منح قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، في المادَّة (١٣٤) الفقرة (د) قاضي التحقيق (استثناءً) صلاحية الحُكم حيث ورد ((استثناءً... من هذه المادَّة على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات الَّتي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنح..)). ويتضح من صياغة الفقرة السَّابقة انها اوجبت على القاضي الحُكم ولم تمنحه الخيار في ذلك.

(٥٢) المادَّة (١) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُعَدَّل.

(٥٣) محمد علي الحَلبي،الوجيز في أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، ط١،مطبعة دار الثَّقافة للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٩، ص١٦.

(٥٤) حاتم ماضي، قانون أَصول المحكمات الجَزائيَّة، ط٣، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٥٥) عدنان محمد جميل، التبسيط في إجراءات الدَّعوى الجَزائيَّة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٤.

(٥٦) فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٩-٣٨٠-٣٨١.

(٥٧) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، مصدر سابق، المادة (٢٤).

(٥٨) قانون أَصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة ١/أ.

(٥٩) سَمير عالية وهيثم سَمير عالية، النظرية العامَّة للإجراءات الجَزائيَّة ومعالم القانون الجديد، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٦٠) سَمير عالية وهيثم سَمير عالية، الوسيط في شرح قانون أَصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٥.

(٦١) المادَّة ٣ من قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعَدَّل.

(٦٢) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجنائيَّة، ط٢، مطبعة دار الثَّقافة للنشر، بيروت، ٢٠١١، ص١٧٧.

(٦٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم ٣٢٨ في ٢٠٠١، المادة (٢٧).

(٦٤) عصام نعمة اِسماعيل، محاضرات في القضاء الإداري، كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٨.

(٦٥) عبد الامير العكيلي، سليم إبراهيم حَربة، شرح قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة،ج١، الدار الجامعية للطِباعة والنَشر ، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

(٦٦) براء مُنذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، ط٢، دار ابن الأَثير للطباعة، جامعة الموصل، العِراق،٢٠٠٩، ص١٨.

(٦٧) سعد احمد محمود سلامة، التبليغ عَن الجَرائم، دراسة مقارنة، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،٢٠٠٣ ص٣٢.

(٦٨) فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠١٩، ص٥٥/٥٧/٥٨.

(٦٩) المادَّة (٨/أوَّلاً) من قانون الإدعاء العام العِراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُعَدَّل.

(٧٠) المادَّة (٥) من قانون الإدعاء العام العِراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُعَدَّل.

(٧١) المادَّة (٧/ثانياً) من قانون الإدعاء العام العِراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُعَدَّل.

[٧٢] المواد (٣١١،٢١٨،١٨٧،٥٩) من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل.

[٧٣] المادَّة ١٨٧ و ٢١٨من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ للعام ١٩٦٩

[٧٤] المادَّة (٤٧) من قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي .

[٧٥] المادَّة (٤١) من قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي.

[٧٦] مصطفى العوجي، دروس في أُصول المُحاكَمات الجَزائيَّة، منشورات الحَلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

[٧٧] سليم عبدهُ، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

[٧٨] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٢.

[٧٩] المادَّة ١ /ب من أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٨٠] قانون أصول المُحاكَمات الجَزائيَّة العِراقي، المصدر نفسه.

[٨١] منشور في الجريدة الرسمية في العدد (٢٠٢٤/٤٧٧٦).

[٨٢] فوزي كمال أدهم، الإدارة الاسلامية، دراسة مقارنة بينَ النّظم الاسلاميَّة والوضعيَّة الحديثة، دار النَّفائس، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٠.

[٨٣] سَمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع٢٠٠٨، ص٢١٩.

[٨٤] سَمير عالية، مبادئ علِم الإجرام والعقاب والسياسة الجَزائيَّة، منشورات زين الحُقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٨٨.

[٨٥] محمد علي سويلم، جرائم المُوَظَّف العام "محاكمة ذوي الحصانات الخاصة" دِراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشَر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣٤٢.

[٨٦] سُليمان عبدالمنعم، مبادئ علم الجَزاء الجِنَائِي، جامعة الإسكندرية، مصر،٢٠٠٢، ص٣٨-٤٠.

[٨٧] المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ للعام ١٩٦٩.

[٨٨] المواد ٨٥، ٩٥، ١٠٠ من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ للعام ١٩٦٩.

[٨٩] ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والطباعة، عمَّان،٢٠٠٩، ص٥٢.

[٩٠]التي تُصنف العُقُوبات بمقتضاها إلى عقوبات تثبيطيه تحذيرية،وعقوبات إِصلاحية أوتعليمية، وعقوبات وقائية اِستئصَالية.

[٩١] وتُصنف العُقُوبات بمقتضاه إلى عقوبات مؤقتة وعقوبات مؤبدة ومعيار موضوع العقوبة وتصنف العُقُوبات بمقتضاهُ إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات ماسة بالحقوق وعقوبات ماليَّة.

[٩٢] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٨٣-٣٨٤.

[٩٣] سَمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحَلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٥.

[٩٤] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٧

[٩٥] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقُوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٨.

[٩٦] المادَّة ٣١١ من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل.

[٩٧] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٧٦-٧٧.

[٩٨] نعيم نزيه شلالا، جريمة الرَّشوة والاختلاس واِهدار الأموال العمومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لُبنان،٢٠٠١ ص١٩٨-١٩٩.

[٩٩] علي عبد القادر القهوجي، جَرائم الاعتداء على المَصلحة العامَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١ ص٣٥.

[١٠٠] سَمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٠.

[١٠١] سَمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في جَرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٤٠٦.

[١٠٢] فخري عبد الرزاق صَلبي الحديثي، شرح قانون العُقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١.

[١٠٣] المادَّة ٣٢١ من قانون العُقُوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل.

[١٠٤] الجزء الثَّاني من المادَّة ٣١٥ من قانون العُقوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل.

[١٠٥] المادَّة ٣١٧ من قانون العُقوبات العِراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل.